



Princeton University Library



32101 073411181

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

كتاب حياء الأحياء

في

السوية بين نقلية الأموات والأحياء

تصنيف

المحدث الفقير القاضي انور محمد العدراوي الشيخ احمد

ابن عبد الرضا آل حرز البحريني

المحدث حفصي قدس سره

إحياء الأحياء

(٨)

حياء الاحياء

في التسوية بين تقليد الاموات والاحياء

تصنيف

الفقيه الامجد والعلامة الاوحد

الشيخ احمد بن عبد الرضا آل حرز

الجد حفصى البحراني

من اعلام اواخر القرن الثالث عشر

احياء الاحياء

(٨)

المطبعة العلمية - قم

(Arab)

KBL

(RECAP) A4345

1989

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم اما يحييكم

* الآية *

قال امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : العالم حى وان كان ميتاً والجهال
ميت وان كان حياً الخبر .

قال الصادق عليه السلام : عالم ينتفع بعلمه افضل من ألف عابد وألف زاهد وألف
مجتهد الحديث رواه الشيخ المجلسي في البحار .

* حباء الاحباء

* الشيخ احمد آل حرز الجد حفصى البحارى

* اصدار دار احياء الاحياء قم (٨)

* الناشر مكتبة سيد الشهداء قم

* الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ

* المطبعة العلمية

* الف نسخة

* تباع بقيمة / ٤٠٠ تومانا



32101 033589217

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من جعل النبيين لوحبيه تراجمة ، وورث علومهم العلماء العاملين
وراثة دائمة ، فيهم وانما توالي بهدى الله المستهدين ويقيم وأد الدين ويرفع دعائمه
وصلى الله على من بهم بدأ الخلق وبهم يكون خاتمه ، محمد وآل الاعلام القائمة .
وبعد : فيقول من اذا حضر لم ير و اذا غاب لم يذكر الراجي عفوردبه الرضى
احمد بن عبد الرضا - زعم بعض الناس (١) اما لقلة تقبعه او لملائمة اتباعه: خلو
اخبارنا من التعرض لخصوص جواز تقليل الميت واتباعه ، فطفرق يقييد اطلاق الامر
بالرجوع الى الفقيه نارة بالتبادر الى الحى "وآخرى بما يدعى من اجماعه . و اذا
وفق الله وله المنة للوقوف على طائفة من اخبار ائمة الهدى هى الغاية المعروض
عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة ، مما يتعلق بآيات مانفاه كان مقتضى
وجوب النصحه توقيفه عليه و بيان الاستدلال ، وان استطرد الكلام على ادلة

١) الظاهر بقرينة معاصريه وبعض احداث تلك الاعوام انه يشير بقوله هذا
الى السيد مهدى الفوزاني صاحب حلية الليب المعمولة فى عدم جواز الرجوع
إلى فتاوى الأموات - والتي رد عليها أيضاً الشيخ محمد على آلسعفون فى رسالته
مزيلة الشبهات وردّ عليها أيضاً الشيخ حسين بن يوسف البحراوى البصراوى فى
رسالته المعمولة فى التقليد .

الماعنين ، ولهذا وسمنا هذه النبذة بـ **بحبائ الاحباء في التسوية بين تقليد الاموات والاحياء**

فنقول : وبالله نيل المأمول : اعلم أن في مسألة تقليد الاموات والاحياء لعلما نا اقوالا خمسة (١) : الجواز مطلقاً نقل عن جماعة من متاخرى الاخباريين (٢)

(١) القول الاول الجواز مطلقاً : كما عليه مذهب المحدثين و كثير من الاصوليين . القول الثاني الجواز في حالة عدم وجود مجتهد فقيه حي ، وهو مذهب غالب الاصوليين القول الثالث المنع مطلقاً وجد مجتهد ام لا وهو قول شرذمة منهم . القول الرابع المنع ابتداء ، وهو القول المشهور بينهم . القول الخامس المنع ابتداء واستدامة . وهو مذهب اوائل القائلين بالمنع والقدماء منهم .

(٢) ومنهم الحر العاملی كما في ظاهر عناوین الوسائل ، والشيخ محمد تقی المجلسی في شرحه الصاحب قرائی على من لا يحضره ، والشيخ محمد باقر في بحاره والشيخ حسين العاملی في هداية البرار والسيد نعمة الله الجزائری في منبع الحياة والسيد بن طاوس في ممحجهته ووصيته لابنه حيث صرخ فيها بأخذها ورجوعه الى فتاوى الشیخ الطوسي ، والشیخ يوسف البحرانی في درره ورسالة له في هذه المسألة وبعض كتبه والشیخ حسين آلسعفور في محسنه والبراهین وبعض أجبه مسائله والشیخ عبد الله الستری في ظاهر كتبه واحالة مقلديه على الرجوع الى كتاب المفاتیح للمولی الفیض الكاشانی في المفاتیح وعنوانه من الوافی ، والشیخ ملام محمد صالح المازندرانی في شرحه على الكافی وشرحه للمعامل والزبدۃ للشیخ البهائی والفضل التوفی في الوافی والشید صدر الدین في شرحه على الوافی ، والملا الفوزی فی الاصفهانی في رسالته المعمولة في المسألة ، والشیخ خلف بن الشیخ عبد على آلسعفور في رسالته المعمولة في المسألة ، والمولی محمد امین الاستر آبادی فی فوائدہ والشیخ عبد الله السماھی بھی البحرانی فی منیته والشید میرزا محمد الاخباری فی مصادره و بعض من کتبه والشید علی بن محمد الفائزی الافغانی فی وجوبه مسائله وغيرهم مما يزيد عددهم على المائة من أکابر العلماء الاجلاء .

وهو الظاهر من بعض قدمائهم كالكليني والصدوق على ما سمعته انشاء الله تعالى
وصرىح بعض الاصوليين منهم صاحب القوانين .

والمنع مطلقاً سواء وجد مجتهداً أم لا ! والتفصيل : الاول ان الاجماع
لانتهت حجته الا بدخول المقصوم عليه في جملة القائلين أو يكشفه عن قوله عليه
على اختلاف القولين بين علماء الامامية ، و لم يثبت واحد منهمما للاجماع
المذكور ، كيف وهو مخالف للاخبار التي ذكرناها حجة لنا ومن جملتها خبر
ال العسكري عليه في نفسيه وهو مما يرجع اليه ويمول عليه من قديم الزمان
الثاني : ظاهر عبارة الكليني رحمة الله في ديناجته والصدق في ديناجة
من لا يحضره الفقيه : القول بالمواز مطلقاً وتزيد الثانية به ظهورها وبمعنده وفيه
بين الشيعة من غير تكير ولا مخالف ، قال الاول منهمما في اجابته لمن اراد منه كتاباً
يجمع فيه بين فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به في الانوار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
والسنن القائمة التي عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله - ولله الحمد - تأليف
ما سألت ، وارجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر
فيتنا في اهداء النصيحة ، و اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا ، مع ما رجوانا
أن تكون مشاركين لكل من اقتبس منه و عمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابرته
إلى انقضاء الدنيا اذالرب جل وعز واحد والرسول محمد خاتم النبيين صلوات الله
سلامه عليه وآلـه واحدـ، والشريعة واحدة وحلـلـ محمد حلالـ وحرـامـ حرامـ
إلى يوم القيمة ... انتهى (١) .

هذا ما أردنا نقله من عبارته ! فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا ..

ما يعمـ عملـ العـامـيـ باخـبارـ كـتابـهـ بـقـرـيـنةـ انـ الـبـاعـثـ لـتـأـلـيفـ شـكـاـيةـ تـراـكـمـ الجـهـلـ

على أهل الزمان وسؤال الشاكي كتاباً يرجع إليه المسترشد ويكتفى به المتعلم إلى آخر أوصافه، فلاشك أن عمل العامي بتلك الأخبار لا يخرج عن تقليد مؤلفها (١)

(١) ولنا هنا مع المصنف كلام حاصله: أنه ان قصدت بالتقليد هنا التقليد الاصطلاحي الذي عرف مؤخراً عند الامامية ولم يكن له أصل عندهم في الأزمان الأولى قبل دخول هذا المصطلح في مصنفاتهم و نقله من العامة بصورة من صور الأحداث والمستجدات المستحسنة في كل عصر و مكان: يكون قد حكمت السابقات بقول الالاحق وهذا ممتنع الحصول لمن له أدنى درجات العقول، وإن قصدت بالتقليد هو مطلق قبول قول الغير مع غض النظر عن شروطه و حدوده المصطلح عليها عندهم فلننا: إن قبول قول الغير إن كان مما اباحه الشارع و كرر الامر به بخصوص ما تضمنه من الرواية، و حرض متابعة مالم يكن متضمناً لها أو حكایة عنها اتصريحاً او كنایة، سلم المدعى عن المدخل، وأما إن كان مما حرضه الشارع بل صرح في حرمته . فلا يتصور فيما نحن فيه من نقل كلام الشيخ الكليني رحمه الله حيث ان هرامة مجرد نقل الرواية مع غض النظر عن المصالح المرسلة والاقيس العقلية والاستحسانات الشهوية والاستصحابات المجردة والاصالات الجعلية والاشغالات الوهمية . وكان مشربه صافياً من كل استحداث وتفوّل من غير صريح الدليل والامارة التقليدية، فعم يمكن ان يقال أن تسويفه لمن طلب منه ومن بعده إلى يوم القيمة كان على سبيل الأخذ بالرواية وتحصيل القول المشتهر بين الاصحاح لاعلى نحو التقليد والاتباع ، ! فإن جاز هنا صدق التقليد فهو في خصوص تبويبه و ترقيمه وتربيبه لأحكامه وسنته وحدوده فعم يمكن ان يسمى تقليداً اذا سلم المقلد له في عنادينه واتباع خصوص هذا النوع من النصوص . لاجمیع الاخبار في جميع الكتب او بعضها . والحال أن منها ما هو معارض ومنها ما هو خاص ومنها ما هو مجمل ومنها ما هو ناسخ ومنها ما هو تقيية الى آخره . فإن قلت لا يمكن ان يتصور الرجوع ←

وان ادرك مداليله القصوده عن ادراك طريق صحتها وترجيحها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخيير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم، والتفصيل بوجود المجتهد الحى وعدمه فيجوز فى الثانى دون الأول، ويظهر من صاحب الفصول (١)

→ بهذا النحو الآمن له أهلية الاستدلال الاتری ان العامي لا يقوى على هذه المطالب وليس من شأنه خوض هذه المصادب . فلتا في جوابه يلزم من هذا الحصر أمان يكون الطالب له في التأليف من مرتبة أهل الاستدلال أمان من عامة الناس، وال الأول عدم امكان نصوته اكثر مما استشكله واستنكره فكيف يمكن ان يطلب من له أهلية الاستدلال كتاباً يعمل عليه؟! والثانى ينكسر الحصر بتماميته سيماء قد اطلق العنان لمن كان بعد زمانه الى آخر الدنيا :

وعلى هذا يقسم ايضاً اما ان يأخذ بتمام رواياته، واخباره اما لا وال الاول يلزم منه العسر لعدم امكان الاخذ بالنقض والمتعارض والثانى يلزم منه العلم بالراجح ومعرفة التراجيح وموارد التقى وهذا عن ما نقلناه في الحصر السابق . ويبطل ايضاً بطريقه الشيخ المجوز في ديناجته حيث قال بمذهب التسليم والتخيير في التعارض مع غض النظر عن موارد التراجيح ومعرفتها وصرح بعدم امكان التمييز بين صور ترجيحها واطراف تخصيص راجحها باحد المرجحات التقليدية وكان يقصد ويشير إلى عامة الناس . حيث كان دأبهم التسليم والاتباع سواء انفردة الرواية في موردها او تعارضه مع شبيهة لها لا يمكنهم معرفة الراجح كما لا يمكنهم معرفته من بين اقوال العلماء والفقهاء وأوجبوا لهم اتباع أحد الاقوال وان لم يميز الراجح كذلك الامر في الاخذ بالرواية؟! هذا ما اردنا ايراده مختصراً ، والله هو المسدد للخير والصلاح .

١) وهو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهانى العائزى أخ صاحب الشرح المعروف على المعالم الشيخ محمد تقى ، وكتابه هذا أحدهما راجع الكتب الاصلية في «البحث الخارج» توفي سنة ١٢٥٠ هـ

الميل اليه والمنع من ابتداء الاستدامة والجواز مطلقاً فيما استند الميت الى آية محكمة أو رواية كذلك عن الائمة الهدى سلام الله عليهم على هانقله صاحب الفصول عن بعض معاصريه والمختار الأول وان قرب منه القول الأخير بناء على طريقة الاخباريين (١) من فصر التمسك بالآية المحكمة أو ما ورد عنهم ﷺ (٢).

لنا عليه الاخبار المستفيضة: منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار (٣) في أوائل بصائر الدرجات وعن عبدالله ابن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبيه عن أبي عبدالله ظلي قال : قال رسول الله ﷺ يجعى الرجل يوم القيامه وله من الحسنهات كصحاب المتقاكم أو كالجبال الرواسي فيقول يا رب أنت لى هذا ولم أعملها فيقول هذا علمك الذي علمته الناس يعمل به من بعدي (٤)

→ وظهور الميل في عبائره الى القول بجواز تقليد الميت عند فقد الحي كظهوه ور في الميل الى المنع منه ابتداء وكذا استدامة !

(١) حيث أنهم رضوان الله عليهم لا يستقلون ويعتمدون في الافتاء والحكم الا بأية محكمة مقردة بتاؤيل أهل الذرائع ﷺ أو رواية كذلك في صحة العمل بها . والافهو خارج عن الأسم فضلاً عن المسمى .

(٢) الفصول الغروريه في الاصول الفقهية ص ٤١٩ الطبع العجري .

(٣) هو الثقة المجليل والمحدث النبيل شيخ المشايخ محمد بن الحسن ابن فروخ الصفار من كبار اصحاب الإمام العسكري ظلي و كان وجهًا من وجوه الاصحاب الاقدمين عظيم القدر جليل محدث له من الكتب الرد على الغلة و كتاب المردة و كتاب الزهد و كتاب الملائم و كتاب التقى و كتاب المؤمن و كتاب المناقب و كتاب المثالب و كتاب بصائر الدرجات و كتاب ماروى في شهر شعبان و جميع كتب الفقه كل على حدة و كتاب المزار و كتاب فضل القرآن و كتاب المسائل الممولة ، توفي سنة ٢٩٠ هـ نعمده الله برحمته .

(٤) بصائر الدرجات ص ٥ طبع تبريز الطبعة الأولى .

بيان الاستدلال : أن العلم إن لم يدع قصره على المستنبط من الأدلة فلا أقل من شموله على حد شموله لغيره كما سيأتي توضيحه إنشاء الله ، وقد صرخ في الخبر المذكور في صحة العمل به بعد موت صاحبه ولو بعزم التفضل عليه بحسنات لم يعملها أعم من حصول العمل به في حياته وعدمه إذ التعليم لا يستلزم التقليد في الحياة وأعم من وجود مجتهده وعدمه وإن كان الوارد عنهم عليه السلام : ان لنافي الخلف عدوا ينفون عن هذا الدين ... إلى آخره (١) وأعم أيضاً من استنباطه من آية محكمة أو ظاهرة أو رواية كذلك أو اجماع (٢) أو جمع بين الأدلة حسبما ورد عنهم في علاج التعارض ، أو تخصيص أو تقدير بأحد الأدلة المعتبرة وغير ذلك من أثر ...

١) نعم ورد عنهم عليه السلام ان لنافي الخلف عدوا ... ولكن مع ورودها لا يمكن ان يستفاد منها الخدش في عمل العامل بعلم المتقدم البتة ، وربما يقال : ان استفاد المانع القصر في الرواية المتقدمة الناصحة على صحة العمل بعلم الميت !؟ فكيف يمكنه التعميم في رواية الخلف ... من شمولها أمر التقليد وغيره من المواعظ ودفع الشبهات التي قد ما توجده في مثل مسائل التقليد وأغلبية وجودها في أصول المقادير ... هذا مع ان رواية الخلف ليس فيها كثيارة عن الحياة فضلا عن التصریح !؟

٢) شمول العلم الذي يصح العمل به في الرواية لاشك فيما أباحوا عليه السلام بالعمل به أما ما حرضوا العمل به وربخوا العامل فهو خارج من هذا العلم قطعاً لاسيما بضميمة تكثير الحسنات ، وأما قوله أدا جماع فهو بخصوص ماجاز العمل به في مثل اجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام الذي يأمن من وجود رواية عنهم عليه السلام ونقلهم مضمونها أو نصها مع اسقاط السند وامثاله من هذا القبيل والا فالاجماع وحده لا يمكن الركون اليه كما عرفت من طريقة علمائنا رضوان الله عليهم في التثبت والوقوف على الاخبار المعصومية عليهم السلام .

أو يراد به تخصيص الناس في هذا الخبر بمن علمهم العالم بطريق الاستدلال وأدلة لهم على الأدلة حتى اجتهدوا في زمنه فعملهم وعمل مقلدهم بعلمه من بعد موته حينئذ باعتبار انتهاء علمهم اليه ، والحال أنه خلاف الظاهر المعتبر مع قضاء العادة في كل عصر بغلبة أهل التقليد على المتعلمين فكيف يخصن العام في هذا الخبر بالفرد النادر؟ .

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما في كتاب تفسير الإمام الحسن العسكري طبلة (١) في تأويل قوله تعالى (وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا هُنَّا) وبالوالدين احساناً وذى القربي واليتاما والمساكين (٢) ما صورته : يقال للعابد يوم القيمة فعم الرجل كفت همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة الى ان قال : ويقال للفقير أيها الكافل لأيتام آل محمد طبلة والهادى لضيق اعم محببه ومواليه قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك وتعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فتام دفناً حتى قال عشرأً وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عن من أخذ عنه الى يوم القيمة (٣) .

(١) قدطعن كثيرون من المتأخرین وأغلب من في عصرنا هذا في نسبة هذا الكتاب للإمام طبلة لأمور ادعوها منها الضعف في السندي بعد ثبوت النسبة والا فالمرجح نسبة للراوى ... وأخرى اشتماله على بعض المسائل والقضايا المخالفة للأخبار والقول المشهور ورغم ذلك فقد ضمّن اهتمامهم به وحتى أن المواقف للمشهور لا يمكن أخذها من هذا الكتاب من باب عدم نسبة وهو الحال انهم يتمسكون برؤاية فعلى العوام ان يقلدوه ! مع استقلال مصدرها من هذا الكتاب فكيف غفلوا عن طعنهم حينما أنسوا مصطلح التقليد على هذه الرواية وأما الروايات الأخرى فليس فيها ذكر للتقليد بتاتاً مما ماصفوه بالضعف في النسبة كان وصفاً لهم لاما الكتاب فتأمل .

(٢) سورة البقرة آية ٨٣

(٣) ويمكن ان يقال: هناك فرق بين أخذهم علومه تقليداً وبين ان يكون ←

وفي نسخة : وعن من أخذوا عنمن أخذ عنه الى يوم القيمة . انتهى (١) بيان الاستدلال به : هوأن قوله ﴿وهم الذين أخذوا عنه﴾ وان المقصود من الأخذ في كل طبقة الى يوم القيمة وهو العمل بقول الفقيه لوصف الآخذين بأجمعهم بالظيم والضعف كما هو صريح الصدر ولئلا يلزم انتفاء الشفاعة عن الفقيه واختصاصها بمن كان مجتهداً منهم على تقديره لصدق الوصف المذكور عليه ،

→ ذلك تنبيه حارع اعنةضادأ بقوله كما هو دأب العلماء وسيرتهم في بيان الدليل والاستدلال الأول غير منحصر في الرواية المنظورة فلا يمكن ان يستفاد منها ذلك المعنى في التقليد لاسيما وقد عرفت من جملة أخبار فضل نشر العلم و التعلم مع عدم وجود صارف لمعنى التقليد في تلك الروايات و يمكن ان يحاب بان الاشكال على الاستدلال بهذه الرواية فيه آثار المغالطة : فائز ان سلمت بعدم الحصر في المعنى الظاهر للرواية سلمت اشمولها في التقليد هذا مع ان التقسيم المذكور في الأخذ ليس ظاهرا في الرواية بل الظاهر خلافه حيث قال ﴿أيها الكافل لايتام﴾ . وهو ظاهر في العوام خاصة اما الصحابة الترجيح والفقهاء فليس هم من المكفولين حتماً سبماً والكافل فقيه مثلهم نعم ربما يقال ان المراد من الفقيه هنا هو المعصوم ﴿عليه﴾ ومع التسليم أيضاً يبطل التقسيم في الفرق بين الأيتام والمكفولين . وجعل بعضهم من أهل التقليد والآخر من أهل الترجيح . ويقوى هذا المعنى الأخير من الرواية قوله ﴿عليه﴾ (علومه ...) فان الفقيه الجائز التقليد لا يملك علمـاً يستقل به ولا رأياً ينسب له الا ما حكاه عن المعصوم ﴿عليه﴾ او كان المعنى منه غير المعصوم لقال (أخذوا عنه علومنا) كما في المقبولة الحنطولية وصحيحة ابي خديجة والتوضيع الصاحبى وباقى الروايات التى تنص على هذا المعنى من قولهم ﴿عليه﴾ (حكمنا - عنا - حديثنا ...) !!

(١) تفسير الامام العسكري ﴿عليه﴾ (مخطوط) . البخاري ج ٢ ص ٦ الحديث

فبطل ماعسى أن يتواهم من حمل الأخذ على نقل الرواية مع أن مورد الخبر هو زمان الغيبة بأسرها التي لاشك في اندراس نقل الرواية في جلها الا لأقل القليل من الروايات (١).

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : مِنْ عِلْمٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ عَمَلٍ بَهْ قَلْتُ فَإِنْ عَلِمْتَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ ؟ قَالَ : إِنْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ جَرَى لَهُ . قَلْتُ فَإِنْ مَاتَ : وَإِنْ مَاتَ ! (٢) وَرَوَاهُ الصَّفَارُ فِي أَوَّلِ بَصَائِرِ الْدَّرَجَاتِ بِاتِّفَاقِ نَسْخِ الْكَتَابَيْنِ (٣) وَبِالْيَاءِ الْمُتَنَاهِ كَمَا اشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْفَصْوَلِ (٤) وَغَيْرُهُ وَالتَّقْرِيبُ فِيهِ مَا قَدْ مَنَاهُ هَذَا، وَفِي شَرْحِ أَصْوَلِ الْكَافِيِّ فِي حَمْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ «وَإِنْ مَاتَ» مَا يَقْتَضِي

١) بل لا يبعد انعدام هذا القليل سيما في عصرنا هذا حيث جائت الألقاب لبعضهم بخاتمة المحدثين . وربما يورد عليه ان نقل الرواية ليس منحصر في المعنى المصطلح عليه في الدرائية وعند أبوباب الكتب الحديثية بل نقلها بالمعنى و على سبيل المحسکانية و في مضمون الفتوى كما هو شأن علمائنا المتقدمين وكثير من المتأخرین داخل في نقل الرواية ! نعم لا يتصور هذا مع مورد الرواية .

٢) وقد علق الفيض الكاشاني قدس سره على هذا الخبر مانصه : بيان «فإن علمه غيره أى علمه المتعلّم ثالثاً وقوله «يجري ذلك له» أى يجري للأول أجراً تعليم الثاني كما يجري له أجراً علمه ؟ قال «إن علمه الناس كلّهم» يعني ولو بوسائله وقوله علية «وان مات» أى ذلك المتعلّم لا الخبر كما ظن ! ؟ الواقي ج ٤٢ الطبع المجري .

٣) الكافي ج ١ ص ٣٥ الحديث الثالث من الباب الرابع - بصائر الدرجات ص ٥ الحديث الحادى عشر من الباب الثانى - البحار ج ٢ ص ١٧ .

٤) الفصول الفروعية الطبع المجري ص ٤٢٣ .

الى العجب العجيب و هذه صورة ما وجدته في هامش نسخة الكافي التي عندي وأن مات اي مات ذلك الخبر وانقرض واندرس ولم يبق و لم يوجد من يتعلمه ومن يعمل به ، وأما جعل الميت ذلك المعلم فبعيد عن تفسير الحديث انتهى (١) ولعمري أنه جهل دائم فأخذناه دوائنا .

وبعض المأثعين (٢) حمل الخبر المذكور على المعمول في الصدر الأول من الرواية قال : بعد أن استدل للمجازين بما روى عنه الظاهر : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو ولد يستغفر له أو علم ينتفع به وساق الحديث والاستدلال بهذا الخبر ماصورته : واما الرواية النبوية وما يليها افكلاهما أعم من المدعى والعام لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه كما تقرر في محله فيتمكن تتحققه في ضمن الفرد الذي كان في الصدر السالف أعني الرواية دون الفتوى - انتهى (٣) .

أقول اما اعمية الدليل من المدعى فلآخر بالاستدلال عليه لكافة أهل الاستدلال وهو معلوم لدى من المدعى كما أن الدليل أخص انما ذلك لو كان بزيادة وان كانت الدلالة متحققة . . واما عدم دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه فاما يرد هنا [بان] دلالة الأخبار العامة على خصوص الفتوى بحيث تكون

١) والظاهر ان هذا القول محكم عن السيد ميرداماد كما حكاه أحد المحسنين على الوافي - والله العالم .

٢) ويتمكن ان يراد به هو الذي عبر عنه صاحب الفصول بقوله « بعض الأفضل » !

٣) نعم لو سلم ان الأعمية في الرواية اخص من المدعى لا يمكن الاستدلال بها ولا يستقام اما لو كان المدعى اخص من الأعمية في الرواية فلاشكال في استقامة الاستدلال بها بوجه من الوجوه !؟ وانما الاشكال فيما اذا ادعى خصوص هذا الفرد من ذلك العام وهذا محقق ومعلوم وان كثير فيه النزاع والشقاق .

مرادة بخصوصها من العموم الذى دلت عليه و نحن انما ندعى أن الفتوى أحد الأفراد المندرجة تحت ذلك العموم ، و مقبولية مثل هذا لامناص منه والا للزم ارتفاع اليد عن كل عموم بالمرة .

وأما ادعاء العروج الى الصدر السالف للرواية . فهو لاينفك من أحد الأمرين أما التسليم مع ذلك بوجود الفتوى في الصدر السالف أيضاً ، فحمله على العموم حينئذ على الرواية دون الفتوى تحكم وانكارها فيه [مكابرة] : وهو مراده على الظاهر وهذا غفلة صرفه !

كيف وقد قال ابو جعفر ظليلاً لأبان ابن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافتى الناس فاني أحب ان يرى في شيعتي مثلك و كان أبان اذا قدم المدينة تقوضت الخلق واخليت له سارية النبي عليه السلام كما ذكره النجاشي في ترجمته (١) واطلع الصادق عليه السلام على جلوس معاذ بن مسلم النحوى للفتيا في الجامع وكان له رضاً ، ذكره النجاشي في ترجمته : (٢) واتفق علماء الرجال على ان بعض الأئمة احالوا شيعتهم على جملة من علمائهم فيأخذ معلم الدين على الاطلاق وهو لا يتأنى في كثير من الموارد الا باعمال الاجتهاد ، و التفريع حسب ما أمردا به عليه السلام بقولهم : علينا أن نلقى لكم الأصول وعليكم أن تفرعوا . (٣)

١) رجال النجاشي ص ٧ و ٨ الطبع العجري .

٢) لم اعثر على ذكره في رجال النجاشي الطبيع المحجري وربما اراد به الكشى فاختلط الأمر عليه في النسخ ! حيث انه مذكور في رجاله عنه في جامع الرواية ص ٢٣٥ ج ٢ .

٣) رواه الحرم العاملى في كتابه الفصول المهمة في اصول الائمة عليه السلام وفي مستطرفات السراج على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلبي في الطرق الصحيحة : « علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا عليها » ويمكن ان يورد هنا : هو ان الأصول المعمولة لاستنباط الأحكام الشرعية اما ان تكون هي

فمن ذلك ما رواه الكشى بسند صحيح عن عبدالله بن يعقوب أنه قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : ليس كل ساعة آفاق ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا وليس عندى كلاما يسمى عنه فقال : ما يمنعك من مسلم الثقفى فإنه سمع من ابى عبيدة وكان عنده وجيهها (١) .

وعن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابى عبدالله عليهما السلام فقال : مالكم مفزع

الأصول التي عنيت في الخبرأم هي أمر آخر غير هذه الأصول الأول يبطله جريان محدود الأصول على الأدلة الاربعة البرائة والاشتغال (الاحتياط) ، والتحير ، والاستصحاب . كما عليه الأمر المأثور في تحصيل أصول الاستنباط في الحوزات العلمية المستحدثة والثانية أما أن تكون المعنية خاصة بالمانورة عليهم السلام أم لا والأول أمما ان تكون الأصول المعمولة المحادثة من جزء التفريع عليها أم لا والأول أيضاً يبطله كون تلك الأصول المعمولة عقلية محبضة في العجيبة والثبوت فلا يمكن أن تنساب إلى واحد من تفريعات الأصول المأثورة الواردة من حيث ان مجرى تلك الأصول عند اعواز النصوص ولو من هذه الجهة التي يمكن ان يقام عليها بناء في تأسيس الأحكام الشرعية كيف وهي بمثابة الأصول لتلك المسائل والاحكام .

واما الثاني بان تكون الأصول المعمولة ليست من الأصول المعنية كما عرفت فيما سبق ولا من جزء التفريع عليها فتكون خارجة من الاساس في استفادة رفع المحضورية من اجراء تلك الأصول مجرى الأدلة وهذا بغض النظر عن ورود النهى المشدد في استعمال مثل هذه الأصول وحرمة العمل بها على سبيل القطع والعلم في الوارد على حسب المبني الاصل والقطع ايضاً في المورد عند من جانب العصبية والاعتراض لامن تابع الامر المشهور وان كان به القول مذحور وبه يكون الامر لاعترافه شبهة صائبة ولاشكال سليم .

(١) نقله صاحب جامع الرواة عنه في ج ٢ ص ١٩٣ وفي نسخة الأصل « وجيهها »

اما لكم من مستراح تسرى بحون اليه ما يمنعكم من المحارث ابن المغيرة (١) .
و عن على ابن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام : شققى بعيدة وليس
أصل اليك في كل وقت فممن آخذ معاليم ديني قال من ذكر يا ابن آدم [القمي]
المؤمن على الدين والدنيا قال : على ابن المسيب فلما انصرفنا قدمنا على ذكري يا
ابن آدم فسألته عما احتاجت (٢) .

و عن عبدالعزيز ابن المهتمي قال قلت للرضا عليه السلام ان شققى بعيدة فلست
أصل اليك في كل وقت فاخذ معاليم ديني عن يوسف مولى آل يقطين قال : نعم انتهى (٣)
و قضى التتبع بان من له قدرة الاستنباط من أهل الصدر الاول قد عملوا
كتباً كثيرة في الفتاوى مجرد عن ذلك [ذكر] الدليل ككتاب عبدالله الحلبى
الذى عرضه على الصادق عليه السلام فصححه واسمه حسن و قال ليس اهؤلاء (يعنى المخالفين)
مثله ! (٤) و رسالة ابن باوية التى كتبها لولده الصدوق ، و كتاب الشلمغافى (٥)

١) كذا والصحيح المحرث نقله الكشى والملاحة في الخلاصة و عنهمما في جامع
الرواية ص ١٧٥ ج ١ .

٢) رواه في جامع الرواية نقلًا عن الكشى ج ١ ص ٣٣٠ .

٣) لم اقف على هذا النص هكذا ولكن الموجود في النجاشى والخلاصة .
قال حدثني عبدالعزيز بن المهتمي وكان خير قمي رايته وكان وكيل الرضا عليه السلام
و خاصة فقال انى سألته فقلت انى لا أقدر على لقائك في كل وقت فممن آخذ معاليم
دينى فقال خذعن يوسف بن عبد الرحمن . النجاشى ص ٣١٢ ط حجرى .

٤) وهذا يختلف عن الموجود في النجاشى نصاً لامعاً . قال : وعرضه على
ابي عبدالله عليه السلام وصححه وقال عند قرائته اترى اهؤلاء مثل هذا ص ١٦٠ .

٥) وهو كتاب التكليف ، فإنه كتبه قبل ترجمة المذهب ، وكان سبب ترجمة المذهب هو الحسد الذى أخذه بعد ما وَكَلَ الامام صاحب العصر والزمان عليه السلام
الحسين بن روح النوبختى ثالث الوكلاء ولم يوكله محل محمد بن عثمان المجرى
ثانية السفراء ١١٩ .

في حال استقامته كما نقل البحر المحيط الشيخ محمد الحسن في بحث قضاء الصلاة من الجواهر (١) عن السيد المرتضى الرجوع الى هذه الكتب مقدماً للآولين على الآخرين عنأخذ ما يشكل من الفقه اذا المراد بما يشكل من الفقه ما فقد الدليل فيه .

و ككتب الحسين ابن سعيد الاهوازى الثلاثين التي يضرب بها المثل في الانقان والجودة ، والحسين هذا من أصحاب الرضا والجواد والهادى ؓ و كتب بنى فضال التى وردعن العسكري ؓ جوازاً لأخذ بamarوا منها و ترك ما رأوا (٢) بعد أن سئل عنها ، والبيوت منها ملأ .

و كتاب احتجاج الشيعة على بن زيد بن ثابت والفرائض لعبد الله ابن أبي خلف (٣) الاشعري الذى فى ترجمته ذكر النجاشى انه شيخ الطائف وفقيها ووجيهها وهو من عاصر ابا عبدالله ؓ (٤) .

و كتاب ابن جنيد المسىى بالأحمدى فى الفقه المحمدى ، الذى لا ينقل المتأخرون له فتوى الآمنه ، وهو من عاصر صاحب الزمان ولقيه وأودعه سيفاً

(١) نقل ذلك صاحب الجواهر فى بحث الموسوعة والمضايقه الطبع الحجرى

ص ٥٩٨ .

(٢) رواه الشيخ محمد بن الحسن فى كتابه الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال قال: خذوا ما رأوا وذرعوا ما رأوا رواه صاحب الوسائل ج ١٨ ص ٧٢ .

(٣) هذا الاسم والوصف لسعد بن عبد الله كما فى ترجمته المنقول عنها وفي غيره من كتب الرجال ، وربما سقط منه رحمة الله حين النسخ والتأليف .

(٤) رجال النجاشى الطبع الحجرى ص ١٢٦ .

على ما ذكره النجاشى (١) . . الى غير ذلك مما تعيق عن الاحاطة به هذه النبذة وبالجملة أن وجود الفتوى بالافتاء والكتابة في أعياد الأئمة عليهم السلام وكثير ته مماليق قاب فيه أحد ، حتى أن جملة من المتأخرین طرحتوا الاخبار المضمرة (٢) لاحتمال اسنادها الى غير الامام عليهم السلام من الشيعة كما هو معلوم (٣) . ولعله لما ذكرناه كله التزم صاحب الفصول تخصيص الخبر المزبور بالشهرة المحسنة والاجماع المنقول وسيجيئ عرداً نشاء الله تعالى في الكلام على أدلة المانعين . ومن الاخبار الدالة على المدعى مارواه الصفار عن أحمد البرقى عن ابن أبي عمير عن على بن يقطين عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من علم خيراً فله مثل أجره من عمل به ، قلت فان علم ذلك غيره؟ قال يجري له وان علم الناس كلهم (وزاد فيه بعضهم) قلت وان مات قال وان مات انتهى (٤) .

(١) رجال النجاشى الطبع الحجرى ص ٢٧٣ .

(٢) اي التي لم يسمى فيها الامام عليهم السلام تصر يحاً أو ما يشبهه ، كقولهم في بعضها العالم الفقيه الرجل ...

(٣) وبالنتيجة يخلاص لدينا أن وجود مثل هذه الكتب والمحث عليها كما عرفت من الأئمة عليهم السلام مع العلم بموت أصحابها ومؤلفيها يكفى دليلاً على ما ادعيناه وامضاءً لما قلناه من القول بالمجواز فعم لفائق ان يقول ان الامضاء صدر بخصوص ماروه من الرواية لاما اختاروه وصححوا العمل به واجتهدوا في دلالته وعامة وخاصة النحو ... ومنه يلزم أاما عدم اختيارهم للصحيح في مروياتهم وعدم اجتهادهم في دلالتها، وأما ان المحث من قبلهم عليهم السلام والامضاء كان لجملة ما اضمنته تلك الكتب روایة و درایة والاول يقتضي اسقاط الاجتهادات في الصدر الاول . والثانية يثبتها وبشت معها القول بجواز الرجوع لكتب الاموات .

(٤) رواه الشيخ نقلاً عن الكليني في الكافي وقال الملا صالح المازندراني في شرحه عليه : يعني فان مات ذلك المعلم فهل له مثل ذلك من اراراً بالتعليمات المتعاقبة بعد موته ؟ قال نعم له مثل ذلك وان مات ج ٢٦ ص ٦٢ .

بيان الاستدلال الأول : ان الضمير المضاف اليه (أجره) راجع الى خير فيكون المعنى أجر عمل الخير ، ولا شك أن اجراء ثواب العمل به لمعلمته بعد موته ملازم لصحة العمل به أعم من كون العمل به في حياته أو بعدها الى آخر ما ذكرنا من وجوه العموم .

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما ورد مستفيضاً عن أئمة الهدى عليهم السلام :
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاثة خصال صدقة أجرها في حياته فهى تجري بعد مماته وصدقة مبتولة لا تورث سنة هدى يعمل بها بعد موته [أدولد صالح يدعوله] (١) .

بيان الاستدلال به : أن المراد من السنة فيه اما مقابل البدعة بقرينة اضافتها للهدى فتشمل جميع أقسامها الخمسة على حدتها في قول النبي صلوات الله عليه وسلم ائمـاـ العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة او سنة قائمة ومقابل الفرض كما يظهر من عناوين صاحب الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢)
اما على الأول : فالاستدلال بالخير المذكور على المدعى لا يحتاج الى توجيهه وأما على الثاني : فبأن جواز الاقتداء بعد الموت بالمستحب يدل على جوازه بغيره لعدم الفرق قوله واحداً ، اذ ليس هو من باب التساهل في أدلة السنن ، وكيف كان فهو عام لجميع الوجوه التي ذكرناها ان قلت : ليس المراد بالعمل المذكور مكان وجہ الاقتداء ، ائمـاـ المراد به الموافقة لعمل من سنة اي اتخذه سيرة وطريقة وان كان من سائر المطوعين ، ويوجه احتساب الأجر له حينئذ اما بحثه عليه او بأن صدوره من مثله مما يكون من غباء لعمل غيره ، قلنا : أن من الاخبار الواردة بهذا المضمار قد تضمنة التصريح بان العمل المذكور مكان على وجہ الاقتداء بمن دل عليه ولاشك أن كلاماتهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً . ففى

(١) الفروع للمكافى ج ٢ ص ٢٥٠ ، الخصال ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٢

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥٠٨ باب رقم ٣٩ و ٤٠ . ٣٨٦

الوسائل في باب استحباب الوقوف والصدقات عن محمد بن المحسن الطوسي في الامالي عن أبيه عن العقید عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُحَسِّنِ عَنِ الصَّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (عَنْ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ [السرى بن عيسى] عن عبد الخالق بن عبدربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر له ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقه تجري من بعده (١) .

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما نقله السيد هاشم العلام البهراني في أدائل معالم الزلفي من جامع الأخبار مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وسلم من علم علماً فله أجر من عمل به إلى يوم القيمة . (٢)

وفي الكتاب المذكور ، وروى انه يوثقى بالرجل فيوضع عمله في الميزان ثم يؤتى بشيء مثل الغمام فيوضع فيه ثم يقال : أتدري ما هذا فيقول لا فيقال هذا العلم الذي علمته الناس فعملوا به من بعدك انتهى . (٣)

والتقريب فيها بمحلاحة ما ذكرنا غير مرة غير خفي !.

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما في تفسير المحسن العسكري عليه السلام في قوله تعالى (وَادْأُخْذُنَا مِيثاقَ بْنِ اسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينَ احْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) (٤) في حديث اسنده إلى الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام سمعت أبي صلی الله علیه وآلہ یقُول ان شيعتنا (وفي نسخة علماء شيعتنا) يوحشون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم وجدهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من ثور ثم ينادي منادي ربنا عزوجل أيها الكافرون لأيتام آل محمد (٥) الناعشوں لهم عند

(١) أمالى الشیخ : ص ١٤٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٤ .

(٢) معالم الزلفي للسيد هاشم البهراني رحمه اللهطبع الحجرى ص ١٣

(٤) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٥) في أصل الكتاب : لآيتام محمد صلوات الله عليه وسلم ولآيتام الناعشوں .

انقطاعهم عن آباءهم الذين هم أيمتهم هؤلاء زلامدكم والایتمان الذين كفلتوفهم ونشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله (وفي نسخة في الدنيا) فيخلعون على كل واحد من أولئك الایتمان على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم حتى ان فيهم (يعنى في الایتمان) من يخلع عليه مائة ألف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الایتمان على من تعلموا منهم الحديث .

بيان الاستدلال : أن بالارشاد يحصل الرشاد كما أن الكفالة والنشعش المذكورين سبباً للانفاذ من الضلال ولاشك حينئذ في انتفاء ثمرة السؤال ، وإن قولها ﴿من تعلموا منهم﴾ شامل لمن أدرك الفقيه ولمن لم يدرك فقلده بواسطة تعليمهم إلى آخر وجوه العموم التي ذكرناها .

هذا ما أردت نقله من الأخبار المتعلقة بالجواب على الاختصار، ومع استفاضتها فيها الصحيح والمعتبر باصطلاح الاصوليين من غير معارض لها ولاشك على الأقل في افادتها الظن بتصورها عن مخازن العلم سلام الله عليهم ، أفالا يكون التمسك بهذا الظن أولى من التمسك بالظن الذي حصل للمائعين من اعتباريات لم يتم على اعتبارها دليل (١) ومن دعوى اجماع يبابتها تعدد المقال في المسألة والقول ، وذهباب بعضهم إلى اشتراط القطع في المسائل الاصولية ما هو الاول هرمي سهام الخصم .

هذا وربما يتوجه المنع مما رواه محمد ابن يعقوب الكليني يتصل إلى داود بن فرقان قال ! قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي كان يقول إن الله عزوجل لا يقبض العلم

(١) بل قام الدليل على نقض ما اعتبروه وقوموه من القول بالمنع ويكفيك من قيام الدليل هو ان الأمر في المسألة قائم مقام الشك قبل جريان الاعتبارات الظنية في المنع ، والحكم في المشكوك بغير الامارة الشرعية والدليل الذي محضره ممنوع بتصريح مستفيضات الاخبار و محاكمات الآيات الواردة في حرمة الحكم والافتاء بغير العلم المحاصل من اخبارهم عليه السلام .

بعدما يهبطه «وفي نسخة بعدهما يبسطه» ولكن يوموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة (١) فيضلون ويضلون ولاخير في شيء ليس له أصل (٢) انتهى (٣) بان يقال لو لم يكن المراد من ذهاب علم العالم عدم التمويل عليه في العمل لما ترتب الفلال والاضلال على ولایة الجفاة ضرورة اتفاقهما بالتمسك بعلم الميت على تقدير جوازه امتنع ... والجواب : أن قضية الرجوع إلى المقلد مائعة جمع .. فإذا امتنع الرجوع إلى الميت تعين الرجوع إلى الحى فلو كان المراد بذهاب العلم عدم جواز التمويل عليه لكان المعنى انهم مع تعين الرجوع عليهم إلى الحى والتمسك بقوله تليهم الجفاة فيضلونهم إلى آخر هذا التهافت ، فلا بد من حمل العلم على غير الموزع ولو بتخصيصه بالإخبار السابقة أو حمل ذهابه على الذهاب الثاني لما يتطرق إلى العلم من تأويل الجفاة بحيث يهش إليه من لامسكته ولا قدم في العلم والإيمان أو ضدهم عن استعماله حتى ينسى ويكون كأن [ما] لم يكن !!

ويعضده ما روى عن كميل بن زياد النخعى قال : كنت مع أمير المؤمنين

١) اى تصرف في أمورهم من الولاية بالكسر وهي الامارة ، والجفاة : البعداء عن الآداب الحسنة وأهل النقوس الفليضة والقلوب القاسية التي ليست قابلة لاكتساب العلم والكمال كذا أوله المجلسى قدس سره في مرآة العقول .

٢) اى حدیث مسندا إلى أحد المعصومين ﷺ .

٣) الكافي ج ١ ص ٣٨ ح ٥ .

وقال الفيض الكاشانى قدس سره في كتابه الواقى بعد نقل الخبر بيان : انما لا يقبض العلم بعد اهباطه لأن العلم اذا حصل في نفس العالم صار صورة ذاته فلابيقبل الزوال عنه فتليهم من الولاية بالكسر وهي الامارة والسلطنة وفي بعض النسخ فتأمهم من الامامة ، والجفاة أهل النقوس الفليضة والقلوب القاسية الغير القابلة لاكتساب العلم فضلا عن ان تكون عالمه : جمع جافى من الجفاء وهو الغلط في المعاشرة والخلق في المعاملة وترك الرفق واللين ص ٤١ الطبع الحجري .

ظُبْلَةَ فِي مسجد الكوفة وقد صليت المشاء الأخيرة فأخذ بيدي حتى خر جنا من المسجد حتى خرج إلى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما أصرخ نفس الصدأ ثم قال يا كميل : إن هذه القلوب أذية فخيرها أو عاها فاحفظ عنى ما أقول لك . الناس ثلاثة : عالم رباني و متعلم على سبيل نجاة و هم حجاج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستطعوا لنور العلم ولم يلحوذا إلى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحر سك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكي على الإنفاق [وصنيع المال يزول بزواله . يا كميل بن زياد معرفة] العلم دين يدان به ، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته ، و جميل الأحداث بعد وفاته [والعلم حاكم والمال محكوم عليه] يا كميل هلك (٢) خزان الأموال وهم أحباء والعلماء باقون مابقى الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها أن ها هنا لعلماً جما (٣) « وأشار بيده إلى صدره » ولو أصبحت له حملة ! بل أصبت لفنا غير مأمون عليه مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهرأ بنعم الله على عباده وبمحبته على أوليائه ، او منقاداً للحملة الحق لا بصيرة له في أحبابه ، ينقدح الشك في قلبه لا ولعارض من شبهة ، الا لاذوا لاذاك ! أو منه وما باللذة سلس القياد للشهوة أو مغراً بالجمع والاذخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبهاتها الانعام السائمة كذلك يموت العلم بممات حامليه انتهى .

فأفاد سلام الله عليه : إن العلم يموت بممات العلماء اذا لم يصادفواه أوعية تحمله ، وهو عين ما ذكرناه ، ومنته ينقدح بطحان ما قيل [بان] مراده ظُبْلَةَ ترتب موت العلم بممات العالم مطلقاً! اذ السوق كما ترى يعطى خلافه ..
ثم الذي يتعدد على الخاطر الجامد: ان في قوله ظُبْلَةَ في هذا الخبر في وصف

١) وهو المعصوم ظُبْلَةَ على الاطلاق .

٢) مات خ ل في الخطبة وعليه نسخة الاصل من الكتاب .

٣) او ان ههنا وأشار بيده إلى صدره ، لعلماً جما حمل وعليه نسخة الاصل منه

العلماء : (أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة) اشارة لما ذهبنا اليه من جواز تقليد الميت فان المراد بالامثال هنا الحكم وبوجودها في القلوب حفظها والعمل بها حتى وفق الله الوقوف على كلام نقله صاحب مجمع البحرين (١) عن بعض شارحي كلامه عليه ما صورته : الامثال جمع المثل الذي له شأن وعرابه، وهذا هو المراد بقوله عليه (وأمثالهم في القلوب موجودة) أي حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهددون بمنارها انتهى (٢) .

حججة المائعين [مطلقاً] امور : الاول الاجماع حتى انهم لم ينقلوا الجواز عن متأخرى الاخباريين بل عن الشهيد [ان كان قائله] .

(١) مجمع البحرين : مادة مثل .

(٢) ومن الاخبار التي لها تعلق بما نحن فيه بل هي صريحة في المدعى مما لاقاش فيه خبر محمد بن الحسن قال : قلت لا بني جعفر الثاني عليه جملت فداك ان مشايخنا رروا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما و كانت النقية شديدة فكتموا كتبهم ولم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب علينا فقال . حدثوا بها فانها حق (الكافى ج ١ ص ٥٣) .

والذى يقتضى التحقيق هنا، هو ان رجوع الناس او الرواة الى مطلق كتب الاصحاب والرواية من العلماء ولو في المماة كما لا يخفى فيما سلف و تقدم من القراءن في مجموع هذه الاخبار المتضارفة والاحاديث المشتهرة ، ثم ان الرواية المزبورة وان كانت قد حملت على مجرد نقل الرواية لاعلى الفتوى ، و يفرق بينهما في الجواز و عدمه فيثبت في الاول و يمنع في الثاني الا ان مبني المتقدمين والسلف الصالح من المحدثين لا يفرقون بين الفتوى والرواية فكل فتاواهم اخبار مقطعة الاسناد او مضمون وحكايات عنها .. فحيث لا يمكن الخدش في دلالتها على المبني المذكور والله العالم .

والجواب بأمرین :

الاول : الاجماع لا يثبت حجته الا بدخول المقصوم في جملة القائلين او بكشفه عن قوله [عليه السلام] على اختلاف القولين بين علماء الامامية ولم يثبت واحد منهم للاجماع المذكور كيف وهو مخالف ل الاخبار ..!! التي ذكرنا حجتها لنا ومن جملتها خبر العسكري ظاهر في تفسيره وهو مما يرجع اليه ويعلو عليه من قديم الزمان ..!!

الثاني : ظاهر العبارة الكليني في ديناجته والصدق في ديناجة من لا يحضره الفقيه القول بالجواز مطلقاً ، وزيادة الثانية بمعروفيه بين الشيعة من غير تكير ولا مخالف ، قال الاول منها : في اجاية من اراد كتاباً يجمع من فنون العلم علم الدين والعمل به في الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فيه ما كان فيه من تقصير فلم نقتصر في هذه النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا مع ما رجونا ان تكون مشاركين لكل من اقتبس منهم وعمل بما فيه في دهرنا هذا و في غابرته الى انقضاء الدنيا اذا رب واحد والرسول خاتم النبيين عليهما السلام واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى (١) .

ما اردنا نقله من عبارته فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا ما يعم عمل العامي باخبار كتابه بقرينة ان الباعث لتأليفه شकایة تعاقم الجهل على اهل الزمن وسؤال الشاكي كتاباً يرجع اليه المسترشد ويكتفى به المتعلم الى آخر اوصافه ولاشك أن عمل العامي بتلك الاخبار لا يخر جهه عن تقليل مؤلفها وأن ادرك مداليها لقصدوه عن ادراك طريق صحتها وترجيمها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخbir العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم (٢) كما يختاره

(١) الكافي ج ١ ص ٩ طبع طهران دار الكتب الاسلامية.

(٢) هكذا في الاصل مكرراً مع معرفت فيما سبق في ص ٦٧ .

قدس سره الى غير ذلك مما لا يخفى على أحد .
وقال الثاني منه ما : وسألني يعني محمد بن الحسن الملوى، أن أصنف له كتاباً في الفقه في المصالح والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنفت في معناه وأن جمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه من جمه ، وعليه معتمده وبه أخذته ، ويشرتك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه «إلى أن قال» وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعمول واليها المرجع ، [مثل كتاب حرمون عبد الله السجستاني . إلى آخر (١) . فان ما في كتابه هذا تأوى صرفة كما أن في تلك الكتب المستخرج منها التي يرجع اليها كافة الشيعة ويعولون عليها : ككتاب عبد الله الحلبي الذي تقدم النقل عن المرضي بجواز أخذ ما يشكل من الفقه منه ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى ، ورسالة والده التي قل فيها الاشارة الى الدليل فضلاً عن التصريح ، وغيرها فمراده قدس الله سره مما صنف وما في تلك الكتب المستخرج كتابه التي يenne و بين أصحابها سنين كثيرة: الأعم من الرواية [وهي] الفتوى ، وقد جوز الاعتماد على الجميع كما اعتمد على ما اشتملت عليه تلك الكتب مطلقاً كافة الشيعة فتم المطلوب .

ويؤكّد ذلك ما نقله في مطابقى من لا يحضره الفقيه قصداً لأن يعتمد عليه من صنفه وناسخه و الناظر فيه عن رسالة والده التي كتبها له وعن نواتر أحمد بن محمد بن عيسى في باب صلاة الجمعة وفضلها ما صورته : و قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى أن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا ابسطت ست ركعات وقبل المكتوبة وركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فأفضل ، وفي نواتر أحمد بن محمد بن عيسى وركعتين [بعد العصر ، وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها] إلى آخر ما نقله

(١) من لا يحضره الفقيه طبع النجف الاشرف ج ١ ص ٣.

(١) عنهما

دليلاً على اشتراط العدالة في امام الجماعة عن أبي ذر من غير انتهاء إلى المقصود : ان امامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا يجعل امامك سفيهاً ولا فاسقاً (٢)

وأن [قلت] : لعل اعتماد القدماء الشيعة على تلك الفتوى إنما هو لاعواز النصوص كما تقدم النقل عن المرتضى فهوامهم حينئذ مقلدون لعلمائهم الاحياء في جواز الرجوع إليها ومسقنة علمائهم في رجوعهم أنفسهم إليها تحرى مطابقتها للحكم الظاهري الموثوق بأصحابها في العلم والعمل فلم تكن عبارة الصدق ظاهرة في معروفة القول بالجواز ...

قلت : لنا عنه ثلاثة أوجهة : **الأول** : أن مما نقل الصدق عن أبيه في رسالته المذكورة وأعتمد عليه كما اعتمد عليه غيره من القدماء المضمون وجوده في الاخبار المعمول عليها ولم يورد شيئاً على مطلبها سواءً بما ذلك الالعنة التفرقة بينهما في صحة الاعتماد وهذه صورة ما نقل في صلاة الجمعة (٣) وقال أبي (رض) في رسالته [ألى] لا تصل خلف أحد الأخلف رجلين أحدهما من ثق بدينه وورعه ، وآخر تتفى سيفه وسطوته وشاعتة على الدين ، وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقام وأقر أنها غير مؤتم به فان فرغت من

(١) من لا يحضره الفقيه طبع النجف الاشرف ج ١ من ٢٦٧ بعد الحديث - ٧
من الباب - ٥٧ - .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ من ٢٤٧ الحديث - ١٣ - من الباب - ٥٦ - وروى أيضاً في الباب نفسه عن رسالة والده ماقصه : وقال أبي رضي الله عنه في رسالته التي لا تصل خلف أحد الأخلف رجلين أحدهما من ثق بدينه وورعه والآخر تتفى سيفه وسطوته إلى آخره بعد حديث - ٢٨ - .

(٣) بل في صلاة الجمعة كما تقدم مصدره في المعاشرة .

قراءة السورة قبله بفقع منها آية ومجده الله عز وجل ، فاذا رکع الامام فاقر الآية وارکع بها ، فان لم تلحق القراءة وخشيتم أن يرکع فقل ما حذفه الامام من الأذان والاقامة وارکع الى آخر ما نقله عن أبيه قدس الله سره (١) .

الثاني : أن الاعتماد على فتاوى القدماء لاعواز النصوص كما هو المنقول عن السيد وغيره ائماً هو في زمان الغيبة الكبرى وذلك لنافي الاطلاع على الحكم بالنص ولو مراجعة السفير في الغيبة الصغرى وظاهر عبارة الصدوق أعم من ذلك [وأأشمل]

الثالث : أنه لا يخفى على من تتبع احوال القدماء إلى آخر الغيبة الصغرى انعكاف الشيعة عوامهم وعلمائهم على التعويل على فتاوى الأموات أما لشهرة عرض الكتاب على الامام وتصحيمه له : ككتاب عبدالله الحلبي أولى معروفة العمل به ككتاب النوادر المذكور (٢) وكتاب حرزيز على وجه لا يحتاجون إلى مراجعة الامام فيه كما تدل على ذلك أيضاً صحيحة حمساد قوله: للصادق عليه السلام كيف لا أحسن صلاة رکعتين وعندي كتاب حرزيز منه متین في ذلك الى نحو قوله: أكتب ويث علمك فإنه يأتي قوم لا يأنسون الا بكتبهم [الحديث] (٣) .

فاني هذا مما ذكرت .. اذا عرفت هذا كله فلا اقل من تحقق الخلاف بين القدماء المذكورين وبين من تأخر عنهم في جواز التعويل على فتاوى الأموات وبه تتفقى عن الاجماع المدعى المحجية .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى المزبور فيما نقدم .

(٣) نص الحديث عن المفضل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اكتب ويث علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . (الكافى ج ١ ص ٥٢ حديث ١١ - من الباب - ١٧ -)

الثاني: مما احتج به المانعون مطلقاً: ان المقدمات الظنية ليس بينها وبين نتائجها ازدحام عقلي فدلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجتها الا بالاعتبار الظن المحاصل منها ، وهذا الظن يمتنع بقاوته بعد الموت فيبقى الحكم خالياً من السند ، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراطبقاء الموضوع . (١)

والجواب: ان مورد الاول : لا تسلم ان دلائل الفقه باسرها ظنية اذا الكتاب العزيز قطعى المتن ودلالة الحكم منه ليست ظنية فالحكم المستفاد من محكمه أبداً لا يتغير باختلاف الزمان ولا يكشف عن خلافه الحدثان كما ان الاجماع الكافش عن قول المعصوم والسنّة المتواترة والمقل . (٢).

الثالث: منع خلو الحكم عن المستند مطلقاً بتلك المتاببة بزوال ظنه بعد الموت . وذلك ان ما لم ينته من دلائل الفقه الى دليل علمي فذلك لعدم الاعتبار به لاشك في انتفاء الظن بمدلوله و بقائه خالياً عن المستند و ما انتهى منها الى دليل علمي كاخبارنا الاحد المعلول عليها اما الحججية [من] الخبر الواحد بالخبر المتواتر على قول او لحقها بالقرائن المفيدة للعلم على قول ثانى او لحكم العقل بوجوب التعبد بها لافادتها الظن النوعي لانسداد باب العلم على قول ثالث

(١) وبعبارة اخرى ان المجتهد بعد موته ينكشف له الغطاء وتكون الامور عنده قطعية وتحول فتاواه من الظن الذي كان يحيشه في حياته الى القطع الذي حصل له بعد مماته فلا يجوز عندها الرجوع اليه .

(٢) فان اعتبار الظنية في الاحكام الشرعية هي عين المتنازع فيه فان القائل بالجواز مطلقاً اعتبر القطعية في الاحكام كقطعيته في الاصول ومجمل الفروع المسلم عند الجميع بقطعيتها وذلك اما بالعلم العادى او بما يشبهه من الاعتبار بحيث لا يمكن ان يصدق عليه ظناً شرعاً وعرفاً . اما في الاول فصريح مستفيضات الاخبار ومحكمات الآيات المانعة منه في العموم واما في الثاني فلان الظن يعتبر من اقسام البجهل ولا يترتب عليه اثر في الخارج لاسيما من جهة الاخبار عن المغيبات

﴿٣٠﴾ ظهور الملاسة في قول المانعين بين الحكم الظاهري والواقعي

فعلم المجتهد في حياته بأن مدلولها في نفسها هو حكم الله الظاهري باق بعد موته بمعنى أنه يعلم بعد الموت أن ماذنه في الحياة بواسطة دلالتها وانتهاء حجيتها إلى دليل علمي هو حكم الله الظاهري كما كان يعلم ذلك في الحياة ولو زال عنه ظنية نوعها أو ظنية دلالتها بعد الموت بل لو اكتشف له الواقع بكذبها ضرورة الاتجاه إلى التعميل عليها وافتقاء التكليف بالحكم الواقعي المخفى الذي أطلع عليه بعد الموت وان العلم بالحكم الظاهري كغيره من سائر علومه لا يزول بالموت وإنما هو الظن الصرف لأنه من خصوصيات هذه المسئلة كما هو ظاهر الحجية وصريح من وجهها من المانعين فيain بقاء الحكم مطلقاً خالياً عن السندي (١) فنعم يمكن توجيه خلوه عن السندي وان انتهت حجيتها في الحياة إلى دليل علمي فيما خالف الحكم الظاهري لخطاء الفهم الناشي من القصور مثلاً ويمكن دفعه بعدم انحصار الحكم الظاهري في مظنومن خاص فتأمل.

وعلى كل حال فدليل المنع المذكور أخص من المدعى . . .

الثالث : المناقشة في امتناع بقاء الظن لاحتمال قيامه بالنفس الناطقة (٢) كما ذكره صاحب القوانين (٣) ولمعدم قيامه بالدليل عنه من العقل أو السمع

١) بل يزول القول بالعمل به إذا كان مأخذة من غير الكتاب والسنة المحمدية ~~فقط~~ وأما إذا كان منه ما فتزل الجبال ولا يزول كما في الرواية، وعلى هذا يكون الرجوع له كالرجوع إلى الفقيه الذي يحمل ذلك ويحدث به ولا يضر موته فإذا يموت قوله ولا يبطل نقله فتأمل.

٢) قوانين الأصول الطبع الحجري ص

٣) وهو الميرزا أبو القاسم بن الحسن الكيلاني الأصل القمي الشهير المعروف بالمحقق القمي كان من فحول أكابر المتبصررين في قرن الثالث عشر وشيخ الإجازة لكثير من المتأخرین وكان تلميذاً لأكابر العلماء وأساطين الفضلاء منهم : المحدث الشيخ يوسف آل عصفور البحرياني والوحيد محمد باقر البهبهاني، وآقا سيد حسين ←

كما ذكره صاحب الفصول (١) وهو من المانعين من تقليد الميت ابتداء ، وبه يعلم الجواب عن منع الاستصحاب .

الثالث : مما احتج به المانعون: ان المجتهد اذا مات سقط اعتباره بدليل اتفاق الاجماع على خلافه .

والجواب عنه : بأمرین : **الأول :** ان كان قول الميت لا يعتد به لشذوذه سقوط اعتباره وعدم قدره للاجماع - مشترك بين قول الحى و قول الميت بالخصوصية الموت وان كان قول الميت غير شاذ معتقداً به فهو قادر للاجماع كما ان قول الحى قادر له فاين سقوط اعتباره المقرب على اتفاق الاجماع على خلافه **الثاني :** ان طريق اجماعات الشيعة المحصلة والمنقولة في كل باب انما

هو تبع فتاوى الاموات وان شق عليك تسلیمه فضم اليهم الاحياء وعلى كل حال فلم يسقط اعتبار قولهم حتى يصح اتفاق الاجماع على خلافهم والازم الاجماع وحصوله في كل عصر وهو مقتضى لتعذر قول المعصوم في المسألة الواحدة الى ما لا نهاية لان الاجماع انما كان حجة عند الشيعة لدخول المعصوم في جملة القائلين او لكشفه عن قوله وذلک باطل بالضرورة فما بهذه الحجج الا كأنها مفرّعة من مخالفينا الذين يعرفون الاجماع باجتماع أهل محل والمقد (٢) .

→ خوانساري، والشيخ أسد الله الشوشتري صاحب المقاييس، والمولى محمد مهدي فتوئي وال حاج ابراهيم كرباسى ... الخ وله مصنفات كثيرة النفع والانتشار منها: القواين في الأصول، وجامع الشتات في المتقنفات، والرد على الصوفية والغلاة وغناائم الأيام في مسائل الحلال والحرام وله رسالتان في احكام المقلدين: مرشد الغواص، ومعين الخواص توفي لسنة ١٢٣١ رحمه الله .

(١) الفصول الفروعية الطبع العجري ص ٤٢٢

(٢) وهي اشاره الى كبار الصحابة والتبعين والائمه الاربعة عندهم: فالاجماعات المنقولة في كتب علمائنا رضوان الله عليهم تشير باختلافها او تضاربها حتى في الكتاب ←

الرابع : مما احتجوا به على المنع مطلقاً : أن المجتهد الحى أقرب في الظاهر إلى الصابة الأحكام الواقعية من المجتهد الميت فيعمين الرجوع إليه أخذنا بأقرب الأماراتين والدليل على كونه أقرب للصابة أمران : الأول بان الحى يقف غالباً على ما وقف عليه الميت مع زيادة لم يصلح إليها نظر الميت فان العلم يتكملاً بتمادي الأعصار وتلاحق الأفكار فيكون أقرب للصابة الثاني : أن المجتهد اذا كان خطئاً لم يكن في حقه الرجوع والاعلام به بخلافه الحى فإنه اذا أخطأ ممكناً في حقه الرجوع الى الحق والاعلام به فكان أقرب الى الحق من الميت .. !
انتهى (١).

أقول : ولما تصدى صاحب الفصول للجواب عنه بما يشفى العليل ويروى الغليل مع أنه من أكابر المانعين لتقليد الميت ابتداء ارتحت إلى نقل جوابه بصورةه : قال ويمكن دفع الأول بمنع الكلية فان المجتهد الميت قد يكون افضل من المجتهد الحى وأحوط منه بالمدارك وأعرف منه بوجوه الاستدلال فيصل إلى ما لا يصل إليه الحى (٢) والثاني بالنقض بصودة الصابة فان الميت حينئذ بعد من
→ والكاتب الواحد : إلى اختلاف معانيه : منها ما يكون مراداً للشهرة ومنها ما يكون مقابلاً للعامة ومنها ما يكون محصوراً في تبع المتكلم .. الخ فإذا كان هذا حالهم في الاجتماعات فكيف يمكن الركون إليها والوثق بها والاعتماد عليها و يجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه في العمل باحكام هو فرضها وهو أولى ببلاغها فواجب على لسان نبيه الرجوع للثقلين الأصليين لا غير.

(١) كذا نقله صاحب الفصول في ص ٤٢١ ورد عليه لا انه يجوز تقليد الميت بل لا انه يعم الاستدامة في التقليد كما هو مختاره .

(٢) ونتأكد الأفضلية والاحوطية والأكمالية في المقتصرین على الحديث في ما خذلناهم فان المتأخرین من المحدثین وأرباب الفقه الاصیل كانوا يتنعمون بقراریئن يستعينون بها على تصحيح وترجیح الاحادیث وكان اهم الذوق الملائم ←

الخطأ لعدم امكان الرجوع في حقه بخلاف الحقيقة فانه قد يعدل عنه لشبهة

→ ولما كان عند الرواة ، وكانت اصحاب الملكة الجبارية بل ثبت ان كثير من
من المضلالات كانت عندهم بدليلاً بخلاف المستحدثين وذلك لا يخفى على المقتبسين
لاحوالهم بل يرى الناظر في كتب المستحدثين والاحياء الموجودين نفي وجود
اخبار بل خبر واحد في مسألة من المسائل مع وجود اخبارها في كتب المتأخرین
وما ذلك الا لقلة اعتمادهم به لوجود الاجماع الذي يسد مسدة فانتبه .

بل تجد في كثير من الاخبار المخصوصة ﷺ ما يساعد على اثبات ذلك القول ،
وظهور صراحتها في ذم من سيأتى من العلماء على الاطلاق سواء تسنى باسم الامامية
الاثني عشرية امام من علماء العجور والضلال واهل الباطل ! نعم يستثنى من ذلك العموم
والشمول من استثنائه الاخبار الاخر وكان في بعضها بمنزلة « خلفائي » كما في
الحاديـث النبوـيـ والفرق بينهما ظاهر بوضوح على ان المأذن بينهما هو اتباع اهل
العصمة ﷺ المؤمـونـونـ منـ الخطـاـ وـ تـجـنـبـ الرـأـيـ وـ مـطـابـعـ الشـهـوـاتـ الفـاسـدـةـ
وـ الـأـهـوـاءـ الـبـاطـلـةـ بـخـالـفـ منـ تـسـمـىـ بـالـاسـمـ وـ لـمـ يـكـنـ مـسـلـماـ لـهـمـ ﷺـ الـأـمـرـ فيـ
كـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـ يـعـوـزـهـ مـنـ الـاحـكـامـ وـ الـحـالـلـ وـ الـحرـامـ اوـ كـانـ كـمـ نـصـبـ لـنـفـسـهـ
مـحـلاـ فـيـ التـشـرـيعـ وـ تـغـيـيرـ الـاحـكـامـ الـالـهـيـةـ التـىـ لـمـ يـجـزـاهـمـ ﷺـ تـغـيـيرـ هـاـ وـ لـمـ
يـجـوزـ وـ الـأـحـدـ الـخـوـضـ فـيـ عـرـضـهـ وـ نـقـضـهـ وـ تـصـوـيـبـهـ وـ اـنـماـ اوـ جـبـواـ لـاصـحـابـهـمـ ﷺـ
الـعـمـلـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ اـقـوـاـهـمـ وـ الـخـوـضـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـصـارـيفـهـاـ مـنـ عـامـهـاـ وـ خـاصـهـاـ وـ مـحـكـمـهـاـ
وـ مـبـحـلـهـاـ وـ نـاسـخـهـاـ دـمـنـسـوـخـهـاـ . . . اوـ مـاـ تـعـارـضـ مـنـهـاـ فـيـ وـاقـعـ الـعـمـلـ وـ دـعـمـ اـمـكـانـ
الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـتـأـمـلـ فـرـقـهـاـ . . . ١٩٠ـ .

وـ مـنـ تـلـكـ الـاخـبـارـ مـاـ فـيـ نـوـابـ الـاعـمـالـ وـ عـقـابـهـاـ الـمـصـدـقـ بـالـاسـنـادـ عـنـ السـكـونـىـ
عـنـ الصـادـقـ ؓـ عـنـ آـبـائـهـ ؓـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ؓـ : سـيـأـتـىـ عـلـىـ أـمـتـىـ
زـمـانـ لـاـ يـقـيـىـ مـنـ الـقـرـآنـ الـأـرـسـمـهـ وـ لـاـ مـنـ الـإـسـلـامـ الـأـسـمـهـ يـسـمـونـ بـهـ وـ هـمـ أـبـعـدـ
الـنـاسـ مـنـهـ مـسـاجـدـهـ عـامـرـةـ وـ هـىـ خـرـابـ مـنـ الـهـدـىـ ، فـقـهـاءـ ذـلـكـ الزـمـانـ شـرـ فـقـهـاءـ ←

يصادفها هذا مع ان حجية التقليد تعبدية وليس دائرة مدار الظن فلا يجب تحرى

→ تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحديث . ورواه في البحار ج ٢ ص ١٠٩ .

وفي كتاب منية المريد للشهيد الثاني عن النبي ﷺ : قال يظهر الدين حتى يجاوز البحار ويخاص البحار في سبيل الله ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرؤون القرآن يقولون : قرأت القرآن ، من أقرأهنا ؟ ومن أفقهه هنا ؟ ومن أعلم هنا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل في أولئك من خير قالوا : لا قال أولئك منكم من هذه الآية : وأولئك هم وقود النار الحديث ورواه أيضاً في البحار ج ٢ ص ١١١ وفي كتاب كنز الكراجكي قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسلوا بغير علم فضلوا وأضلوا الحديث ورواه في البحار ج ٢ ص ١١٠ .

فإن قلت أن هذه الاخبار ليس لها دلالة على المدعى . قلنا : قد علم من له أدنى مسكة فهم في اخبارهم ﷺ أن قوله ﷺ من بعدكم وسيأتي على أمتي وقوله حتى إذا لم يبق عالم : صريح مشعر بقلة العلم والعلماء بل وفي الخبر الآخر أكثروضوحاً في انعدام ذلك القليل بعد زمانهم أولاً في آخر الزمان وكلاهما يدلان على أن الذي يأتي ليس أفضل وأعلم من السابق نعم لو كان من باب العلوم الطبيعية الدينوية يمكن أن يقال أن الذي سيأتي أقوى وأكثر حضارة من الذي قد مضى أما علوم أهل البيت ﷺ وآخبارهم وما يتعلق بذلك فالذي يمضي بالطبع أقوى وارجع من الذي قد بقي حيث انهم أقرب عهداً واصفي مشرباً وفهمما بمصاريف كلامهم ﷺ كما شهد بذلك العلامة في أول قواعده وشهد من قبله كالسيد المرتضى في نقل صاحب الجواهر عنه . وبالجملة فالكلام مع من أثبت أفضلية العلماء اللاحقين قليل المجدوى ←

الأقرب الى الواقع انتهى (١) ويستحق ان يكتب بالنور على خدود الحور .
الخامس : مما احتجوا به على المنع مطلقاً على ما نقل عنهم : ان متابعة الاعلم والأدوع واجب بالاجماع ولا يمكن معرفته بالاموات انتهى (٢) .

والجواب ان سلمنا تحقق الاجماع المذكور فطريق تحقق الأعلمية والأدوعية في الحقيقة هو طريق تتحققها في الميت ، فان قيام البينة عليهما أو لمعرفة الأعلمية بين العلماء والأدوعية مطلقاً أو اطلاق المقلد بنفسه عليهما إلى غير ذلك قدر مشترك بين الشهوتين والا [لا] نسلم تتحقق الاجماع المذكور لو هنئه بمصير جماعة الاصوليين إلى العدم على ما نقله صاحب الفوصول (٣) فالحججة قد اجتث أصلها

→ وذلك لأن الداعي من اثباتات مثل هذه الأفضلية عود النفع عليه وطلب التراس وحب الجاه ويكون قد نصب لنفسه مقاماً دون الحججة أدنى بعض الأحيان كالحججة **طبلة** والعياذ بالله من أمثال هذه الشهوات والزلات الشيطانية .

(١) الفصول الفروعية الطبع المجري ص ٤٢١ . (٢) الفصول ص ٤٢٣ .

(٣) وهذا كلام اصحاب الفصول أددت نقله بالنص ، والحججة على جواز التقليد لا ينحصر في الاجماع والضرورة فلا يثبت المنع بمجرد عدم قيامهما على جواز تقليد المفضول مع قيام غيرهما عليه كما عرفت على أن الظاهر من المانعين عدم جواز الرجوع إلى المفضول مع امكان الرجوع إلى الأفضل ولو بالرجوع إلى من يروى عنه الفتوى وهذا يؤدي إلى عدم جواز التعويل على فتوى أحدهما زمان المعمصوم وما يقاربه مع امكان الرجوع إلى الرواية عنه بطريق الأدلوية في يجب على المفتى العدول عن ذكر الفتوى إلى نقل الرواية عند حاجة المستفتى ولا يقبل به ظاهراً ، ورواية أبان بن نغلب السابقة كالصريح في نفي ذلك والسيره المستمرة شاهدة على بطلانه مع ما في تعين الأفضل من الضيق القريب من الحرج وبهذه الوجوه يمكن القدح في كون الشهرة المدعاة في المقام قادحة في عموم الأدلة فالقول بالجواز اذن أوضح انتهى (الفصول ص ٤٢٤) .

فذهب فرعها .

هذا وجحده بعضهم على وجوب متابعة الأعلم والأورع بالأصل و مقبولة عمر بن حنظلة (١) مردودة أما بالأصل على انه من الأصول المثبتة ، وقد تقرر في الأصول انتفاء حجتها مقطوعاً بالأدلة الصالحة من المعارض ، وأما الحنظلية فموردتها إنما هو اختلاف الحكمين في الحكم لافتوى ، لانه هو المسؤول عنه قال [فيه] قوله عليه السلام : «الحكم ما حكم به أعلمهما وأعدلهما» للبعد الذكرى ولا أقل من احتمال بلغ ارادته فإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (٢) ولو أردت منها الأعم من الحكم والفتوى لكان اللازم التزام جميع ما اشتملت عليه من أنواع الترجيح في اختلاف المفتوى على حد التزامهما في اختلاف احكام الموافقة لظاهر الكتاب والموافقة لما اشتهر بين الاصحاب والمخالفة للقوم ، سلمنا عدم الملازمة للأجماع على ما عدم اعتبار مأسوى الأعلم والأعدل في الفتوى لكن يجب التخصيص باعتبارهما في الحكم للزوم التعميم لأحد المحدودين أما العدول عن المقلد الى مالا نهايته! (٣) أو البقاء على تقليد المفضول وذلك لامكان تجدد أورع

(١) نص الرواية عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «المحدث» قلت : فإن كان كل رجل اختيار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكوننا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاماً اختلفا في حديثكم ؟ قال : عليه السلام : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأذرعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر «المحدث» ، (الكافى ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ - باب - ٢١) .

(٢) بل ان الإمام عليه السلام أحال السائل الرجوع إلى الاعدل الأفقه في حالة اختلاف الحكم لامطلق الرجوع كما هو صحيح في صدور الرواية ، هذا في المتعلق أما في المورد : فإن الاشارة في أولها إلى التحاكم عند السلطان الجائر والطاغوت اشعار بالحكم دون الفتوى فتأمل .

(٣) كما حصل في عصرنا هذا بابل ان طالب العلم تراه بين فترة وأخرى ماسكاً رسالة جديدة يتحفظ فتاواها ويعمل بموجبها ويتوقع منه أيضاً في الأيام القريبة عدوله ... وهكذا !؟

وأعلم دائمًا ولو في ضمن كل سنتين على الأقل (١).
ولايلزم مثله في الأحكام تعين بامضائه ولو حدث بعد الحكم من هو أعلم
وأورع فتنته الحاجة [حينئذ إلى المترافق بعده بخلاف العمل فإن مادة حاجته
لا يحسّها إلا الموت].

سلّمنا ارادة الأعم من الفتوى والحكم في المقبولة من غير تخصيص لكن موردتها
إما هو المختلف فيه للاختلاف في روايته واختلاف الفقهاء في الفتوى
اما لاختلفهم في الدلالة او في حجية أصل ، او ترتيب أمور علاج التعارض
او غيره مما لا مدخلية له بذلك على المقبولة غير ناظرة المتفاوض بين الحكم ، او
المتفقين حتى يصح اطلاق اعتبار الترجيح بالاعلمية والأورعية فالدليل أخص من
المدعى ! .

نعم ربّما أدمى إلى الترجح بهما الآخر بالاعتماد على المسن !!
السادس : مما احتجو به على المنع مطلقاً على ما نقل عنهم : أن القواعد
المقررة والفتاوي المسلمة : إن المجتهد إذا أفتى في مسألة وتعين على الناس العمل
بهما ثم رجع عن تلك الفتوى إلى ما يخالفها بطل حكمه الأول في حقه وحق غيره ووجب
على من قلدته أولاً ومن قلدته العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار عليهم بالأولي
كعلمهم بغير فتوى ولا نقلية، وهكذا لو رجع عن الثانية إلى الثالثة والرابعة وهكذا

(١) حاصله : ان استقرار الاعلمية في شخص لمدة مامع وجود المتفاقفين له
والقريبين منه في الرتبة أمر يحتاج إلى تجدد ببحث ونظر ليحصل القدر المستوفى
في المسألة وهو الرجوع إلى الاعلم الأورع . لاسيما إذا ترك من عرف بالاعلمية
البحث والمطالعة والمناقشة مع الطلاب فإنه سوف تخيب عنه كثير من المسائل ويصبح
بالتالي كالمجتهد العادي في العلمية بل وربما يحتاج إلى من يسدده ويتولى أموره
الدينية من الأفتاء والحكم والانتظار المستجدة في المسائل الغريبة العزيزة كما هو
الحال في معظم أصحاب المرجعية .

حيث يمكن و اذا كانت هذه حالة فتواه لو كان حيأً فما الذى جوز العمل لتلك الفتوى السابقة على الآخرة بعد ان حكم ببطلانها ولو صُح تقليد الميت لكان اللازم العمل بآخر فتوى أعلم من تقدم من علمائنا السابقين من صدر الاسلام الى زماننا هذا و معرفة أعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما قد ألحق في زماننا هذا بالمحال و على تقدير تعينه يكون العمل باخر ما أفتى به في المسألة و مات عليه وذلك كله قد خفي خبره و حيث كان اللازم تقليد من ذكر و ادلة يتعين كان بمنزلة الجهل بالمعنى و هو موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى (١).

والجواب : القاعدة مسلمة [ولازمة] عندنا في الحى والميت على حدسوى فكما نقول : أن الواجب على مقلد الحى العمل بفتواه حتى يعلم عدوه عنها الى غيرها وهكذا فتعين العمل بفتواه حتى يعلم عدوه عنها الى غيرها ، وهكذا فتعين العمل بآخر فتوى له كذلك لقول بوجوب جميع ذلك على مقلد الميت . ! ويقتضي امتناع الاطلاع على فتوى له ليأتي الاطلاع على آخر كتب الميت اما بحوالته [من] نفسه بعض المطالب على كتب آخر فيعلم تقدم الكتاب المحال عليه (٢) : وهو كثير الوجود في الكتب الفقهية كما هو في غيرها مثل حواله الشهيد الثاني قدس سره في كتاب الكفالة من الروضة [في] تحقيق مسألة على

١) هذا نص ما جاء في رسالة المنع من تقليد الميت للشهيد الثاني قدس سره المطبوعة مع بعض رسائله الطبيعة المحجرية ، ونقله ايضاً هكذا السيد نعمت الله الجزائرى في منبع الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات .

٢) أقول : هذا اذا لم يحصل العلم بتاخر احد كتبه أما بقرينة أو بامارة يطمأن اليها فذكر الاشارة الى كتاب آخر لا يدل مطلقاً على سبق تأليف ما وأشار اليه . نعم لو انفرد به يمكنه لحصول الاطمئنان كما نصه في المتن وذلك لوجود الوجه بدخول الحواله والاشرارة الى الكتاب بعد التأليف كما يستوى في ذلك الحى والميت وهو ظاهر .

شرح الشرائع ، و حواله الميرزا القمي بعض المطالب الفقهية في القوائين على كتبه الفروعية ، و حواله العلامة في الخلاصة على كتابة الكبير المسمى بالمنتهى و حواله غارس المذاق فيها بعض المطالب الفقهية والأصولية على كتابه الدرر النجفية (١) ، و حواله تلميذه الذي وصفه في بحث صلاة الجماعة «شيخنا المؤمن» الشيخ محمد حسن (٢) : الفاضل المتبحر الشيخ حسين آل عصفورد في كتابه السداد على كتابيه الرداشح والسوائح (٣) ، و حواله الشيخ محمد المقابي في تخيته ذكر بعض المطالب على كتابه صفوۃ الصافی ، الى غير ذلك مما لا يمكن الاحداث بجمعيع معاشره .

واما بذلك ذكره نفسه تاريخ كل من كتبه (٤) وأما بالعلم بذلك من الخارج كالعلم بان النهاية متأخرة عن كتابي الاخبار الى غير ذلك من الطرق التي يحصل بها العلم العادى باخر فتوى للميت على ان العدول عن فتواه الى غيرها غير ملازم للاجتهد فكم من مجتهد لا يلقى له عدول في مسألة أصل (٥) فاذا لم يعلم عدوله فما الذي يمنع الحكم ببقاءه عما افتى به الى أن مات كما ساغ الحكم ببقاء الحى على اختياره حتى يعلم عدوله وعلى تقدير عدوله وخفاء المتأخر من اختياراته

١) بل على أكثر كتبه وأرجوحة مسائله !

٢) اى صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ج ص

٣) كما ان كتابه الفرحة آخر ما صنفه في الفقه حيث انتهى من تصنيفه عام

١٢١٥ هـ قبل وفاته بسنة واحدة .

٤) كما هي عادة العلماء في الغالب بل قل ما يوجد خلافه الا ان يكون الامر

من الناسخ ..

٥) وهذا النوع كثير ما يكون في الفقيه الذي تستقر فتاواه من الاحاديث

ونتهى الى الكتاب المعزيز ، هذا اذا لم يخططا في اداء المعنى ولم يتبع عليه في اصل المبني من التراجيح وغيرها .

في بعض المسائل فلم لا يكون مقلده حكم مقلد الحجى والحال هذا التوقف والعمل بالاحتياط في مقام الاضطرار إلى العمل كذلك الواجب على مقلد الميت وإن أوجبنا الرجوع في هذا الحال على مقلد الحجى كما هو بعض الوجوه إلى حى آخر أوجبنا على مقلد الميت لكنه لا يلزم منه تحرير تقليد الميت في نفسه فتأمل جيداً وفقك الله .

والكلام على وجوب متابعة الأعلم والأ örر الماضين قد تقدم فيبطل ما فرعوا عليه في هذه المحبة من وجوب معرفة أعلم الماضين إلى آخر زمانهم سلمنا وجوب متابعة الأعلم والأ örر لكن نمنع أولاً : وجود أعلم من تقدم من علمائنا من صدر الإسلام إلى زماننا حتى يجوز تقلideه فضلاً عن العمل بأخر فتاويه لاستلزم اوصافه بوصف الأمامة المطلقة مع أن الله تعالى يقول : (وفوق ذي كل علم علیم) فلا بد حينئذ من اشتراك الماضين واللاحقين في تفاوت الفضل بينهم وكم ترك الأول للآخر) ١(.

١) على سبيل الاحتاط بالمصاديق وتشعب الفروع ، أو بمعنى كان تركه له متعمداً لصيغة «ترك» وذلك لامرها : منها كون مسائل كثيرة عنده ضرورة بدائيه بخلافه الآخر اللاحق فإنه يحتاج في اثباتها إلى مزيد من الأدلة واطراء مدارك الاستنباط في المسألة كما لا يخفى من تصریع بعضهم كالعلامة رحمة الله ومنها كون تركه الاعتماد على مأخذ ذلك المعتبر عنه على وجه القطع بخلاف الآخرين لا يستقر القطع عنده فيها .. الخ لهذا قال بعض الأفاضل «كم ترك الأول للآخر» . أما على سبيل الاحتاط بالمصاديق ، أو التفریع كما كانت الشكوك عند الاولى مثلاً خمسة موجب ما في النص والآخر قد عدها إلى ما يزيد على العشرة ومثله كثير هذا لوسلمنا ذلك بمعنى القصور من الأول وهو خلاف اللفظ والمعنى كما ظهر ذلك من ذلك ، فلا تسلم كونه من الأدلة الشرعية اللهم إلا إذا اعتبرها بليد فيكون الخامس الأدلة ، ولوسلمنا كونه حجة فلا تسلمه لمعارضة الحديث المتواثر حلال محمد حلالاً إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، فتأمل !

كما هو في المثل السائر على الظاهر كما نص عليه بعض الأجلة ، وكما يظهر من بعض حجج المائرين السابقة أن علماء الفيفية الكبرى أدق من تقديمهم فإذا قلنا على سبيل المماشاة بوجوب متابعة الأعلم جوزنا الرجوع للافضل من العلماء المتأخرين ان كان معروفاً بالفضلية والأكان لخلافه كسائر المجتهدين منهم في جواز الرجوع إليه ثابت وأن استحالة الاطلاع على أعلم الماضين إلى زمانهم على تقدير وجوده آت منهاها في الاطلاع على أعلم الاحياء ، وذلك لتعارض البيانات واختلاف الجماعات كل على معتقده كما هو في زماننا وفي غيرها على ما ذكره العبد الصالح الشيخ عبدالله السماهيجي (١) : إن أهل البحرين إذا سئلوا علمائهم عن يقين تقلیده من العلماء قالوا لهم هو أحد علماء العجم وإذا سئل العجم عنه علمائهم قالوا هو أحد علماء البحرين وإذا سئل أهل الشام (٢) علمائهم عنه قالوا هو أحد علماء

(١) وهو ناصر الدهر وفريده وعلامة الزمان ووحيده المقبول في المنقول والمعقول العالم العامل شيخنا الكامل الشيخ عبدالله بن الشيخ صالح بن جمعة بن على السماهيجي البحرياني ولد سنة ١٠٨٦ هـ ق له من المصنفات ما يقرب الثلاثين منها منينة الممارسين في أوجوبة الشيخ ياسين وهو يشتمل على تسع وثمانين مسألة في الأصولين والفروع وما يتعلق بها ، وكتاب ارشاد ذهن النبية في شرح اسأليد من لا يحضره الفقيه ، وكتاب من لا يحضره النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه وكتاب جواهر البحرين في أحكام الثقلين ومنظومة في الرجال الموسومة بتحفة الرجال في ذكرة المقال ، غيرها من الرسائل والكتب النافعة المقيدة توفى رحمة الله تعالى بهما بعد ان استوطنهها مدة مدودة وذلك أثر هجوم الخوارج على البحرين واستحلالها في ليلة الاربعاء تاسع شهر جمادى الثانية السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والالف وعلى قبره قبة وضريح وهو مزار معروف رحمة الله .

(٢) اي ما يعم جبل عامل وغيرهم .

أهل العراق انتهى (١) .

فالجاهل بأحوال العلماء واتهاء كل منهم في الفضل لا يتأتى له الاطلاع غالباً على الأعلم من الأحياء وإن اطلع عليه بعض الناس خصوصاً إذا كثرت العلماء في البلد الواحد فضلاً عن كثرةهم في البلدان الكثيرة مع أنه حكم يعم به البلوى [...] وثالثاً] إن التوقيع الخارج من الناحية المقدسة الذى هو دارجوا إلى روات حدثنا فانهم حجتى عليكم وفاحججة الله عليهم عليه السلام (٢) أن تمسكنا بعمومه لاتفرقة فيه بين الأعلم وغيره كما هو الحق وإن بنينا على نقبيده كما هو عز عمكم فقد احتجنا على الرجوع إلى الأعلم من فقهاء الفيبة الكبرى ولا يصح المحو الفعلى مجهول فإذا ثبت اعلميته في حياته بما الذي ينفيها بعد موته وهو «باليت» يقتضى جريان مثله في كل زمان من ازمان الفيبة الكبرى .

السابع : مما احتجوا به على المنع مطلقاً أن تقليد الحى مقطوع به وتقليد الميت مختلف فيه والعقل يقضى بالمقطوع وترك ماسواه .

والجواب : ماذا على ما ارتكبه المختلف فيه إذا أفاده الدليل إليه منأخذ معالم دينه من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام زالت الجبال الرواسى قبل ان يزول و ما هذه الحجة الا كحجحة النصارى على المسلمين بان نبوة عيسى مقطوع بها لاتفاق المسلمين والنصارى عليها ونبوة محمد فيها الخلاف فهما كالاطريقين اتفق على امن احدهما وسلامته و اختلف في امن الآخر فالجواب هناك هو الجواب هنا وان كان هناك الدليل قطعى والدليل هنا ظنى اذا الدليل الظنى اذا أمر الشارع بالتزامه والتمسك به كان كافياً عن موافقة العقل السليم له وكان حكمه حكم الدليل

١) منية الممارسين في أوجبة الشیعی یاسین فی مسألة الفرق بین المجتهدین والمحدثین ورقة ٥١ من النسخة الخطية .

٢) الحديث : اكمال الدين واتمام النعمة للصادق عليه الرحمة من ٢٦٦

الفيبة للنعمانی ص ١٩٧ ، الاحتجاج للطبرسی ص ١٦٣ .

القطعي، نظير أمر الشارع المقدس بالتوجه الى القبلة المعلومة نارة وأمره بالتوجه الى المطبوخة أخرى، هذا بالنسبة الى المجتهد والمتبعزى على القول بحجوزه كما يأتي تحقيقه واما غيرهم من العوام الصرف فلا نسلم لأفراد كثيرة منهم بأحقية (١) طريقة الاخباريين وقطع افراد كثيرة منهم بحقيقة طريقة الاوصوليين اثرى بيجوز من قطع بحقيقة طريقة الاخباريين أن يترك تقليدهم لو لم يكن منهم حى وتقليل الحى من الاوصوليين وهو يقطع بفساد طريقته .. ٩١٩ ..

او يجوز لمن قطع بحقيقة طريقة الاوصوليين ان يعدل عن ميتهم ويقلد الحى وهو يقطع بفساد طريقته مع ان الاوصوليين قائلون بحجية القطع في أصل اورع عالمًا كان القاطع او جاهلا (٢) ناشئًا قطعه مما لا يجوز الاعتماد عليه ! ترى ان منشأ قطع العوام بحقيقة أحد الطريقيتين لو كان ما وجدوا عليه آباءهم وأمهاتهم عاً كفرين يكون أسوء من قياس « أبو حنيفة » ! وقد جوزوا أن يكون منشأ القطع الذى أوجبوا التعبد به في كل باب .

هذا ما وقفت عليه من حجاج المانعين مطلقاً، وهي كما ترى حتى ان صاحب

(١) حقيقة في الاصل

(٢) وهنا يمكن ان يفصل في مسألة حجية القطع : ان كان القطع في الحكم موضوعه منع استقلال حجية الاماكن ناتجًا عن احد الأدلة المعتبرة والافال يمكن الركون اليه بوجه من الوجوه سواء سلمنا بعدم انفكاكه عن الحجية ام بالانفكاك واما ما كان في الموضوعات والمصاديق فهو حجة على كل حال وبالنتيجة فان القاطع في مسألة نجاسته الفارة مثلا مع عدم الامارة الشرعية عليه أو وجودها في الطهارة كما هو الحال في هذه المسألة، لا يمكن ان يرکن الى قطعه بتاتا ولو كان عن علم ومقدمات صحيحة من جهة الاعتبارات العقلية ، الا انه كما عرفت آنفاً ومكرراً ان الاحكام الالهيّة الشرعية موکول أمرها الى الشارع ولادخل المعمول فيها نفياً واثباتاً ، وانما العقول مدركة لتلك الاحكام مسلمة لها معترفة بالنقض أمامها .

المعامّل مع انه من أكابر المانعين اعترف برداة ، كل جمحة لهم ، وانما نثبت للمنع بامكان الاستدلال عليه بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول وازوم المحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهد و كلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لأن صورة حكایة الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليل المحتوى ، والمحرج والعسر ينفعان بتسويغ التقليد في الجملة .

ثم قال : على أن القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لأن المسألة اجتهادية وفرض العاumi فيها الرجوع الى فتوى المجتهد حينئذ فالقائل بالجواز ان كان ميتاً فالرجوع الى فتواه فيها دون غير ظاهر ، وان كان حياً فاباعه فيها والعمل بفتوى الميت في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً مخالفًا لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتاوى الميت مع وجود المجتهد المحتوى بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً بعض الاصحاحات انتهى كلامه علت في الفردوس اقدامه .

والجواب اما انحصر دليل التقليد في الاجماع المنقول والعسر والمحرج فممنوع بوجود الادلة القطعية عموماً وخصوصاً على أن العسر والمحرج قد يلزمان المنع كما اعترف به في الجملة القائلون بجواز تقليل الميت استدامة وسيأتي انشاء الله تحقيقه واما فرض العاumi الرجوع في المسألة الى فتوى المجتهد ففي اطلاقه نظر ! اذا وجوب التقليد في نفسه على العاumi لما لم يكن لقول العلماء به مجرد االدار باجماعهم الكافش عن قول امامهم او عن كونه أحد القائلين وللمدخل النقلوي وغيره دل على ان مسألته ليست فرعية بل هي اصولية : فللعاumi حينئذ النظر في دليل التقليد بحد الامكان والعمل بمؤداته ومقتضاه سواء كان مؤداته جواز الرجوع الى الميت او حرمته ، وان منعنا التجزى في الفروع لما تقرر في الأصول من عدم اختصاص مسائله بالفقير وبهذا يتبيّن لك حال دوره وما فيه فعلى هذا ائما تيعين رجوع العاumi الى المجتهد في المسألة اذا كان عاجزاً

عن النظر في دليل التقليد بالمرة لكن أى دليل يمنع من الرجوع الى الميت بأمر الحى بعد معلوميته بتخدير المجتهددين الفتوى والحوالة على من يجوز هو الرجوع اليه في كل مسألة بل قد يترجح الحوالاة عنده على الغير على الامر بالاحتياط في المسائل التي يشكل عليه حكمها ، قوله « بعيد عن الاعتبار غالباً » ان أراد به ان الحاجة لامن المجتهد الحى بالرجوع الى الميت فادر لأن الغالب على استعمال الفقهاء في بيان الحكم الشرعى المتبع به انما هو الفتوى دون الامر بالرجوع الى الغير .

ففيه أولاً : أنه اعتبار صرف فلا يصلح لوضع أصل يمتنى عليه الأحكام التكليفية فكيف مع ثبوت الدليل على تخدير المجتهد بين الامرین . ثانياً : أن الغلبة المذكورة مسلمة حيث لا يكون مانع من الاطلاع على فتوى الحى اما اذا حصل مانع من الاطلاع عليه كبعد البلدان الكثيرة سيماتع فقدان المصنف الحى ادمع وجوب مراجعة الادلة في كل قضية يلزمها الافتاء فيها كما هو أحد القولين فالمعنى اما اذا حصل مانع من الاطلاع الى الغير بل كثير الحاجة الى الامر بالرجوع الى الغير لمانع غير وبعد كم و من الشواغل عن المراجعة او عسر الاجتماع بالفقية مع قلة الوسائط و عروض الحاجة الى معرفة احكام فروع عديدة فيما يتعلق بطهارة و صلاة وغيرهما مما يعم به البلوى الى غير ذلك .

وان كان مراده القائل باتباع الحى في جواز تقليد الموتى والعمل بفتواهم وان كان بعيداً من ظاهر عبارته : ففى ماقدمناه فى الكلام على دعوى الاجماع فى المسألة مايسفى الغليل فراجع وانصف هذا ، وادا كنا نفى ضجيج وعجب من سماع دعوى هذا الاجماع فكيف من نقل حکایته عن بعض الاصحاب .

احتاج الذاهبون للمنع ابتداء وللمجوز استدامة ومنهم صاحب الفصول وغير واحد من المعاصرین بالأصل لثبتوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد مطلقاً اذ لم يشترط في وجوب المحدث بقاء المنذر ، والمستفاد من الامر بمسألة أهل الذكر

التعويل على قوائم و عدمه و كذا الكلام في الباقي لمافي الأذرا من باستيفاف التقليد من الخرج والضيق على المقلدين لكثره ما يحتاجون إليه من المسائل لاسيما مع تقارب المفتين انهى .

اقول : اما الأصل فمقلوب عليهم في المنع ابتداء وذلك ان ثبوت الحكم بجواز تقليد المجتهد ثابت في حياته فيستصحب لما بعدها : والجواب بان القدر الثابت [في حياته] هو جواز تقليد معاصريه لامتناع تحقق الجواز في حق المعدودين فيمنع الاستصحاب لتنوع الموضوع (١)

وفيه : ان استفادة جواز التقليد لا تتحقق في الخطاب الشفاهي الشخصى حتى أنه لا يعم غير الموجودين : لحصولها من الخطاب النوعي ولو ضمناً من الاخبار التي ذكرناها حجة لنا فكل من جمع شرائط التكليف توجه إليه الخطاب بالجواز كما هو شأن لاحكام عديدة ، وإذا بطلت العلة بطل المعلول ، على أن مقتضى الجواب الجواز ابتداء لمعاصرى المجتهد الذين لم يقلدوه بالمرة حتى مات و ذلك لتحقيق الجواز في حقهم في حياته فيستصحب لما بعدها و التفصيل بهذا مفقود القول به .

واما استفادة ثبوت الحكم المقلد فيه بالخصوص من ظاهر الآيات والاخبار : ففيه أنه مما لم تقم عليه قرينة ولا دليل حتى يضطر إلى تخصيص تلك العمومات ولئن سلمنا تبادره من بعض الظواهر المذكورة كافية: الامر بسؤال أهل الذكر (٢) فلانسلمه من البعض الآخر كافية النفر (٣) لدلائلها على أن حكمه ايجاب الإنذار الحذر المطلوب ، وليس المقطود قطعاً من الإنذار ما يختص بالاحكام المحتاج

(١) الفصول الغرورية الطبع الحجري ص ٤٢١

(٢) فاسئلو أهل الذكر ان كنت لا تعلمون .

(٣) (لو لانفرض من كل فرقه طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجموا اليهم لعلهم يحذرون) .

اليها بالفعل بل ما يتعلّق بالاعم من المحتاج اليه بالقوة ! ممالم يعمل بقول المنذر منها في حياته لعدم مسيس الحاجة اليها يجب الحذر من مخالفتها عند الحاجة اليها لتحقق الانذار بها .

ويؤيد ذلك ما في تفسير الاية عن الصادق عليه السلام : فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويختلفوا اليه ويتعلّموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلمونهم ائما اراد اختلافهم من البلدان انتهي .

واما ازوم الحرج والضيق لكثره ما يحتاج اليه من المسائل : فهو متتحقق بالقول بالمعنى ابتداء ايضاً بما المتأنى الذي لا يتأنى له الاطلاع على فتاوى الحج الافق ضمني ستة أشهر على الاقل بل قد يمسّ على القريب فضلاً عن البعيد الاطلاع على معرفة المتعين للتقليل اما بالاعلمية والاورعية على القول باعتبارهما ، او بالعدالة كما هو بالو جدان في زماننا وبعد الفحص الكامل ولاشك في ضعف المعاش والتشوش والاضطراب والعمل بالاحتياط بتذكر اد العبادة على وجه المتيقن للتقليل وان شق في بعض الاحوال لكونه أهون الضر حتى يبين من له أهلية التقليل وربما انقضت اعمام على هذا الحال ، والعجب من ذهاب بعض المانعين ابتداء الى وجوب البقاء على تقليل الميت حتى يعتر على من يتعين الرجوع اليه بل نقل عنهم أن الحج لوم يكن أعلم من الميت لا يجوز العدول اليه اذ بعد أن سقط قول الميت بزعمهم عن درجة الاعتبار كان حكمه حكم صاحبه وأى دليل من عقل أو نقل يدل على جواز التعبد به مع وجود المندوحة عنه بالعمل بالاحتياط فان مشقته التي لاتطاق ائما هي في بعض الاحوال وحرمة التقليل في كل جزئ حرامة على ما ذهبوا اليه **حجّة الذاهبون الى الجواز مطلقاً في الفتوى المأخوذة من محكمات الكتاب والسنة على ما نقل عنهم :** بان فتوى المجتهد على الفرض المذكور تكون من قبيل الرواية بالمعنى وحجيتها غير منوطه ببقاء الرادى لاطلاق الأمر بقول الرواية والرجوع اليه : وبان عدم قبوله منه ردأ عليه وقد ورد أن الراد عليهم

رادر على الأئمة، وبأن أصحابنا الذين تأخر واعن على ابن بابو رحمة الله كانوا يرجون
إلى فتاواه عند اعواز النصوص وذلك لما ظهر لهم من حلاله من عدم تحطيمه أقواله.
لابي خلفي ما في هذا الاستدلال من الوهن وإن كنا نختار الجواز مطلقاً أما
ضعف الوجه الأول : فمن وجوه :

الأول : أن نقل الخبر بالمعنى لا يزيد على قوله باللفظ وقبوله على القول
به مشروط باتفاقه معارضة ماهو أقوى ولا شك بزعم المانعين و منهم أصحاب هذا
القول في صورة المنع وإن فتوى الحج المأذوذة من محكمات الكتاب والسنة
أقوى من فتوى الميت .

الثاني : إن سلمنا التفزييل المذكور في الفتوى المأذوذة من محكمات السنة
فلا نسلم في بها مأذوذة من محكم الكتاب بجواز نقل الخبر بالمعنى على القول به
وصححة إطلاق الخبرية عليه دون نقل الآيات فهو قياس مع وجود الفارق فتأمل .
الثالث : إن إطلاق الأمر بقبول نقل الرواى والرجوع إليه دال على عدم
التفرقة بين كون الخبر من المحكمات أو من الظواهر، فكما أن حجيته الأول غير
منوطه ببقاء الرواى فكذلك يلزم القول بها في الثاني ، ودعوى التقليد بالأجماع
على حرمة الرجوع إلى الميت في الظواهر فيبقى الباقى غير مسموعة لاما قد عرفت
ما في هذا الأجماع .

وأما ضعف الوجه الثاني فمن وجهين :

الأول : إنما يتحقق حيث يتعمّن الأخذ بقول مجتهد مخصوص كما انحصر
ال التقليد فيه لمدح وجود غيره أولى كونه أعلم الموجودين على القول باعتبار الأعلمية
مطلقاً والألزم ترتيب الأنتم على مخالفة أمر مجتهد أشخاصاً بتقليده مع وجود مجتهد
مساوي له .

الثاني : يعد تسليم مقتضاه حرمة الرجوع إلى الحج مطلقاً لا فيما سوى
المحكمات من الكتاب والسنة .

واما ضعف الوجه الثالث : فبيان رجوع من تأخر عن على ابن بابويه مع أنه ليس باجماع ثبتت به المحجية أخص من المدعى لقصرهم له على اعواز النصوص ، وبأن فتاوى ابن بابويه كثير لا ينفك مأخذها من ظواهر الاخبار .

وأمراجحة المفصل بين وجود الحمى وعدمه فلم تغير عليها ويكفى في ابطال التفصيل قولهم ﴿لعل دان لنافي خلف عدو لا، اذ المراد بهم العلماء قطعاً...!﴾ ولنحبس القلم عما زاد وتسأل الله القبول والازدياد .

وقد تحمت هذه النبذه باليد "الفانية أقل العباد" : أحمد بن عبد الرضا بن حسين بن محمد آل حرز ، باليوم الاثنين أحد أيام شهر رجب الأصب سنة ١٣٢٤ من الهجرة في قرية جد حفص من أعمال البحرين .

ا
وقد تهربت لنقلها ونسخها وكتابتها بيدي : وأنا الأقل الراجي
عفو ربه السبحانى على بن حسن على بن محمد بن على البحراوى
المرزاوى ، وقد فرغت من كتابتها ونقلها يوم التاسع
من شهر رمضان المعظم أحد شهور
السنة الخامسة والثلاثين بعد
الثلاثمائة والألف وصلى الله
على محمد وآل الطاهرین
والحمد لله رب
العالمین

*

* تم كتاب حباء الاحباء فى التسوية بين نقلية الاموات والاحياء فى غرة شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م على يد الفقير الى ربه الفنى أبي أحمد بن أحمد آل عصفور البحراوى جمل الله يومه هذا خير من أمسه ومامضيه وصلى الله على محمد وآل الطاهرین مادامت السماوات والارضين والحمد لله رب العالمين .

صدر من دار احياء الاحياء قم

- (١) الرسالة الصلاتية (الوسطى) للمحدث البحرياني الشيخ يوسف آلفصفور قدس سره سنة ١٤٠١ هـ.
- (٢) شرح الرسالة الصلاتية (الكبرى) للمحدث البحرياني سنة ١٤٠٣ هـ.
- (٣) أوجوبة المسائل البهبهانية للمحدث البحرياني سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٤) الانوار الوضيّه في شرح العقائد الرضوية للعلامة البحرياني الشيخ حسين آلفصفور وهو شرح لحديث شرایع الدین للإمام الرضا علیه السلام سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٥) الرسالة الصلاتية الصغرى للمحدث البحرياني سنة ١٤٠٦ هـ.
- (٦) الفتاوى الحسينية في العلوم المحددية للشيخ حسن بن العلامة الشيخ حسين آلفصفور : فتاوى والده سنة ١٤٠٩ هـ.
- (٧) مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات للشيخ خلف بن الشيخ عبد على بن العلامة الشيخ حسين آلفصفور سنة ١٤١٠ هـ.
- (٨) حباء الاحباء في التسوية بين تقليد الأموات والاحياء للشيخ احمد بن حرز البحرياني المجد حفصى سنة ١٤١٠ هـ.
- (٩) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة الملاجع للفاضل القطيفي الشيخ ابراهيم البحرياني سنة ١٤١٠ هـ.
- (١٠) الرسالة الوقية في شرح عبارة اللمعة الدمشقية للشيخ احمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور البحرياني والد صاحب المحدائق سنة ١٤١١ هـ.
- (١١) رساله الدروع في محصل فروق الفروع لابي احمد بن الشيخ احمد آل عصفور البحرياني سنة ١٤١١ هـ.

﴿١٢﴾ الرسالة الشكية للمشيخ خلف بن الشيخ عبد الله آل عصفور البحرياني

سنة ١٤١١ هـ



﴿١٠١﴾ هداية الابرار الى طريق الائمة الاطهار للشيخ حسين الكركي العاملی أحد مشايخ المجلسي الثانی صاحب البحار سنة ١٤٠٣ هـ.

﴿١٠٢﴾ الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العینی للمولی الفیض الكاشانی سنة ١٤٠٤ هـ.

﴿١٠٣﴾ منبع الحياة في حججیة قول المجتهد من الاموات للمولی السيد نعمة الله الجزائري سنة ١٤٠٤ هـ.

﴿١٠٤﴾ الفوائد المدنیة للمولی محمد أمین الاستر آبادی سنة ١٤٠٥ هـ.

﴿١٠٥﴾ الفكر السلفی عند الانئنی عشریة للاستاذ على الجابری البصری سنة ١٤٠٩ هـ.

﴿١٠٦﴾ الأصول الاصيلة للمولی الفیض الكاشانی سنة ١٤١٠ هـ.

﴿١٠٧﴾ الحق المبين في كيفية التفقه في الدين للمولی الفیض الكاشانی سنة ١٤١٠ هـ.

﴿١٠٨﴾ التحفة الغریبة في فتح أبواب الجنة للسيد على بن السيد محمد الفزنوی الاخباری . بالفارسیة وهي ترجمة لحديث شرایع الدین سنة ١٤١٠ هـ.

﴿١٠٩﴾ رسالة في عقد النکاح له ايضاً سنة ١٤١٠ هـ.


﴿١١٠﴾ سفیة النجاة الى طريق الحق وسبیل الهداء للمفیض الكاشانی سنة ١٤١٠ هـ.

﴿١١١﴾ منظومة المیراث للحر العاملی صاحب الوسائل سنة ١٤١١ هـ.

﴿١١٢﴾ حباله الرجل المفتون بحججیة الظنون للشيخ محمد بن الشيخ درویش المحلی النجفی سنة ١٤١١ هـ.

اعلان واعلام

يرجى من المؤسسات النشرية ودور الطباعة عدم التصوير (والاقست) على
كتاب منشوراتنا الا بعد الاذن والسماح وذلك لأمور ترجع الى الجهة العلمية
والمعنوية للمكتاب لالجهات الأخرى حيث اننا نسمع بطباعة كل كتاب ينشر باسم
الدار ولا نمانع في تكثيره الا أن بعض الكتب التي سبق ان طبعت وقد قدم لها ،
وسقط منها بعض الحواشى ، وكانت مشتملة على بعض الاخطاء اللفظية و غيرها
وكاننا نأمل على رفع تلك الاخطاء ووضع مقدمات اخرى تناسب الطبعة الجديدة
من حيث الزمان والمكان . وعلى الجهات المعنية الاتصال بعنوان البحرين -
المنامة - بناية آل عصفور ص ب ٢٥٦٦ .



Princeton University Library

32101 073411181